



مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في شرح المنظومة البرهانية في علم الفرائض

المؤلف

محمد بن علي بن سلوم (ابن سلوم)

هذا كتاب وسيلة الرغبين وبغية من سارع انعام الملك
 المستفيد شرح المنصوم للبرهان
 في علم الغايب للشيخ الفاضل
 والتحرير الكامل الفرضي
 محمد بن سلوم محمد
 الله برحمته آمين

كتاب الغايب
 في علم الغايب
 محمد بن سلوم محمد

٤٤٠ خ
 مكتبة الادب قاف بلو شمس



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة المخطوطات الفقهية
رقم التعريف:
رقم التسجيل:

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً وهدى للناس
 من خلقها من نورها والصلوة والسلام
 الفرائض والعبادة والعبادة والعبادة
 الجليل المصطفى المفضل المفضل المفضل
 مضي على المنظومة البرهانية في علم الفرائض
 بعض المتغلبين بهذا الفن واستصعب قرائته
 فاجتهد في ذلك واقتصر على كلام الناظم
 للمدونة ونهت فيه على اختلاف بين الامتعة
 الكرام الوهاب وسبحته وسبحة الراغبين
 ان ينفع به المتعلمين انه جواد كريم وهو حسبي
 تعالى باسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ واول منه
 محمد هو البرهان في حمد الرب الحمد هو الشئ باللسان
 ام بالفاضل بدأ بالاسم له ثم بالحمد له اقتداء
 لا ينفك فيه بسم الله وفي رواية بالحمد لله فهو ابتداء
 اي ذي حال يرتسم به وقوله لرب الرب هو المالك
 اي الكتاب العزيز الواحد الفرد المتحد بما يليق بجلاله
 ابتداءً والقديم ضد الحادث الوارث للارض ومن عليها
 الاحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة في الاصطلاح خطاب
 الله المفيد فائدة شرعية وشارع المورث انما جمع ميقات جميع اقسامه ثم بعد

ما تقدم من حمد الله والثناء

الله والثناء عليه **الطائفة** وهي من الله تعالى مقرونة بتعظيمه ومن الملائكة استغفار
 ومن غيرهم تقصير ورداء **والسلام** هو التحية واعطاء السلامة اي التعري
 من الافاة **ابن** اي دايم والايد مالاً نهائية له **على الرسول** الى المكلفين
 كافة والرسول انسان اوتي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي
 وقوله **القرشي** نسبة الى قريش واسمه فهو ابن مالك **احمد** احمد من
 اشهر اسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحمد قيل مبالغة من الفاعل
 وقيل مبالغة من المفعول **والله** هم اتباعه على دينه وقيل مومنونوا
 هاهنا والمطلب **ومحب** جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
 مؤمناً ولو لحظة ومات على ذلك وقوله **الاعيان** اي الاشراف الاخيار **وتابعهم**
 اي تابعي الصحب **على الاحسان** في الاعتقاد والاقوال والافعال **وبعد** اي
 بعد البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما
 عطف عليها **فالعلم** به **الفلسفة** وهو العلم بقسم الموارث وعلى
 الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والفلسفة جمع
 في لغة بمعنى مفسر وقدر اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
 على التعصيب وجعلت لقيام هذا العلم **من افضل العلم بلا معارضة** اي من
 غير معارضة ولا منافع لما ورد فيه من القل من العظم وتنقيص الشارع
 صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه ولعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفع
 الزمان عن الاحتياج اليه **واذ هو نصف العلم فيما ورد في خبر** رواه ابو
 هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **مسند** انه قال تعلموا
 الفل يضي وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من
 امتي **وانه اول ما يرفع من امتي العلوم في النور** بالضم اي
 الخلق **وينزع** كما تقدم في بيان حد يث اليه هريرة رضي الله عنه وفيه
 اي وفي علم الفرائض **للصيانة** رضي الله عنهم **الاعلام** المقدي بهم

مذاهب مشهورة الأحكام أي مشهورة عند الفريسيين أحكامها **ومذهب**
 أي طريق **الامام** الذي يقتدي به النبي **سيد** ابن ثابت ابن النخاعة
 الصحابي الانصاري الخزي وكان رضي الله عنه من كتاب النبي ومات
 سنة اربع وخمسين على اجمع الخلاف وقوله **اجل** أي اوضح واحق **لان**
 أي لاجل ما ذكر فهو **بالتابع** أي اتباع التابع وتقليد المقلد **كان اول** من
 غيره **لا سيما** يجوز فيها التخفيف والتشديد وهي كلمة منبته على ان ما بعد
 اولي بالحكم مما قبلها **والامام** محمد بن ادريس **الشافعي** نسبة الاجتهاد
 فع وهو رضي الله عنه قس شي مطلي مات سنة اربع ومائتين **موفق** له أي
 تزيده رضي الله عنه **وفي اجتهاده مطابق** له أي وافق اجتهاده لشافعي
 اجتهاده وليس ذلك تقليد من الشافعي لن يد **وهذه منظومة** في
 الفرائض **محمود** جامعة مشقة على **اصول علم الفرائض** فهي بها
 بهذه المنظومة **منطوية** مخزنة **بالفت** ولم اقص **في اختصارها** أي ايجازها و
 لمختصر ما قل لفظه وكثرة معانيه قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل
 ودل ولم يطول فيعمل **موفق** أي مبنيا **هي** **لا** مذهب **اقوالها** **منقول** أي منقيا
 مصفيا الفاظها من العبارات المعارضة والخشواوا التكرار **سميتم**
 أي هذه المنظومة **القليد البرهانية** **لما غلة** أي جين غدت **لما بيها دانية**
 أي قريبة المأخذ **والله** **ارجوا** بفضلته وكرمه والجلالة منصوب على التعظيم
 وتقديم الاسم الكريم للاختصاص أي لا ارجوا سواه **النفع** **للمشتغل بها** **والله**
 ارجوا **ان يخلص لي في العمل** سأل الله الكريم لمن اشتغل بهذه المنظومة النفع
 العام من العلم والخير ليعود اليه نفعه وترغيبا للصلي في الاستفادة
 منها وان يجعل عمله خالصا لوجهه الكريم فان الله تعالى لا يقبل من العمل
 الا ما كان خالصا صوابا نسا لله لنا ولم تحقيق ذلك عنه ورحمة **مقد**
مه يذ فيها بيان ما يمكن يقدم من الحقوق على الميراث **يبد** **ومن التركة**

اولا

اولا بما يتعلق بعين تركه وهو ما يخلفه الميت مال اودية لدخولها في ملكه
 نقد بواو حق كخيار وشفعة وقصاص وحدق في واختصاص كالقصر
 النجس والخبرة المحترمة واكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع مرتبة
 للاستحقاق من موارد المشيعة فالاول الحقوق المتعلقة بعين التركة فتقدم
 على مؤن التجهيز عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهي صور كثيرة
 فذكر اشياء اليها بكاف التشبيه فقال **كرهن وثقابه** بان رهن عينا
 بدين **وكعبه جان** كما اذا قتل نفسا او قتل صر فاخطاء او شبهة عمد
 او عمل لا قصاص فيه اوقية قصاص كمن عفا مستحق القصاص على
 مال او تلف مال انسان بغير تسليط فانه يقدم حق المجني عليه في
 جميع هذه الصور على مؤن التجهيز وغيرها من الديون المرسلة في الزمة
 والوصايا فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه اي على المرتكض لا لخصاص حقه
 في عين الجاني **وكافة تلقي** أي توجد كما لو ملك نصابا وحال عليه الحول
 ثم تلفه ولم يبق الا قدر الواجب الذي يستحقه اهل الزكاة والامال له غيره
 فيقدم اهل الزكاة على مؤن التجهيز وعند امامنا احمد رحمه الله تعالى
 مؤن التجهيز مقدمة على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة **ثم تجهيز يلق**
عن **فا** **الابا** **شراف** **ولا** **تفتير** **على** **حسب** **يسار** **الميت** **واعسانه** **وجهازا** **الوجه**
الزوج يلق **ان كان** **موسر** **لان** **عليه** **نفقتها** **في** **حياتها** **فان** **كانت**
ناشرا **والزوج** **مفلسا** **في** **مالها** **وعند** **الامام** **اجي** **حنيفة** **رحمة** **الله**
تعالى **مؤنة** **تجهيز** **الوجه** **على** **الزوج** **موسر** **كان** **او** **مفلسا** **وعند** **الامام**
احمد **والامام** **مالك** **رحمهما** **الله** **تعالى** **لا** **يلزم** **الزوج** **كف** **امواته** **والاموات**
نه **تجهيزها** **مطلقا** **تنبيه** **مؤن** **التجهيز** **والحقوق** **المتعلقة** **بعين** **التركة**
حقان **من** **الحقوق** **الخمس** **ولا** **ابد** **من** **الترتيب** **بينها** **فعند** **دامعش**
الحابلة **مؤن** **التجهيز** **مقدمة** **على** **كل** **الحقوق** **المتعلقة** **بعين** **التركة**

قطع

في الترتيب بين الحقوق المتعلقة بعين التركة
 عند الامام احمد والامام مالك والامام الشافعي
 والامام ابو حنيفة رحمهم الله تعالى

مقدمة على مؤن التجهيز كما تقدم **ثم بين مرسل** في الذمة فقط وهذا
ثالث الحقوق **قائلة** يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وان لم يستغن
الدين كتعلق ارش الجنابة بوفية الجاني سواء كان الدين لله تعالى
كزكاة والكفارات والحب الواجب او كان لادعي فعندنا يتناصرون
على النسبة ديونهم وعند الخنفية والمالكية يقدم دين الادعي البناية
على المشاحة وديون الله تعالى على المسامحة وعند الشافعية يقدم حق
الله على حقوق الآدميين على الصحيح **ثم وصية** وهي رابع الحقوق فهي مقدمة
على الارث **بثلاث قائل** اذا كانت **لاجنبي** وهو ما ليس بوارث عند
الموت **والارث ما فضل** اي ما بقي من المال بعد الحقوق الاربعة المتقدمة
وهو اي الارث خاصس الحقوق وهو المقصود بالذات هنا وله اسباب
وموانع واركان وشروط ذكرها بقوله **باب اسباب الارث**
الباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحاً اسم الجملة المختصة من العلم تحت
فصول ومسائل غالباً والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
 واصطلاحاً ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم لذاته **وهي**
اي الاسباب **ثلاثة** احدها **كاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم
يحصل وطى ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافاً للامام مالك رحمه الله
وثانيها نسب اي قرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاستتراء
في ولادة قريبة او بعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفرع
والخوश्य **ثم** بعد النسب **والأول** بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي
بعق او تعاطي سببه فيرث به المعتق العتيق والعكس وكذلك عصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم **ليس دونها سبب** اي متفق عليه والافناء
سبب رابع يختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان
منتظماً عند الشافعية على الارز وسوا كان منتظماً ام لا على الارز عند

المالكية

المالكية ولا يرث عندنا ولا عند الخنفية **باب موانع الارث**
الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل وصلاً حاملاً من جوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود والعلم ان انة عكس الشرط **ويمنع الارث**
على اليقين اي الحكم الجازم **رق** وهو لغت العبودية وشراعي الحكمي يقيد
بالاشان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع
انواعه لكن البعض يرث ويورث لا يجب على حسب ما فيه من الحرية
عندنا ويورث عنه جميع ماله ببيعة الحرة عند الشافعية ولا يرث
ولا يرث عند المالكية والخنفية كالقن **ويمنع** ايضا من الارث
قتل وهو مانع القاتل فقط فلموات القاتل قبل المقتول وفي المقتول
حيات مستقرة ورثة فعندنا كل قتل بقصاص او دية او كفارة يمنع من
الميراث وما لا فلا وعند الشافعية لا يرث من له مدخل في القتل ولو
كان بحق او بغير قصص وعند الخنفية كل قتل اوجب الكفارة منع
الارث وما لا فلا الا القتل العمد العمد وان فانه لا يوجب الكفارة
عندهم ويمنع الارث وعند المالكية يرث قاتل المخطأ من المال دون
الدية ولا يرث قاتل العمد العمد وان **ويمنع** ايضا من الميراث **اختلاف**
دين بالا سلام والكفر فلا يرث مباين في دين بالنكاح والقرابة والولاء
عند الاثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما الامام احمد رحمه الله تعالى فانه
ورث المعتق الكافي من عتيقه المسلم على الاصح وكذلك اذا اسلم الكافر قبل قسم
التركة ورث قريبه المسلم ترغيباً له في الاسلام **باب اركان الارث**
رث الراكب جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح
عبارة عن جزء الماهية **وهي ثلاثة** احدها **وارث** وهو الذي بعد
الموت **رث** او المحقق بالاحياء **وثانيها مورث** وهو الميت المحقق بالاموات
وثالثها **موروث** من مال وما ثبت فيه الاختصاص فلهذه الثلاثة

ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد وقت المصنف رحمه الله
تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال بالفرض ارث
به والمراد بصاحب الفرض هنا من له سهم مقدّر والتعصيب اي ارث به
بنتا والمراد بهن البعصب من لاله سهم مقدّر واقام الاجماع على تورث
كل سبائي فالفرض في كتاب اي القرآن الغير ستة اى اى ورجل واحد لها
ربع وثانيتها ثلث وثالثتها واربعا نصف كل اى نصف الربع وهو الثمن
ونصف الثلث وهو السدس وخامسها وسادسها ضعف اى ضعف
كل من الربع والثلث فضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان
والاجتهاد غير هذه وهو السابع مصرفه اى طريقه الاجتهاد من الصحابة فمن
بعدهم وهو ثلث الباقي للام في الغراوين وللجد في بعض صور اجتماعه مع الاخوة
وباقى مفصلا ان شاء الله تعالى اذا تقرّر هذا فاعلم ان جملة اصحاب
الفروض من حيث اختلاف احوالهم احدى وعشرون ونظمهم بعضهم في بيت
فقال ضبط ذوا الفروض من هذا الى غير خذ مرتبا وقل لها دبر فاطما
بخمسة عدد اصحاب النصف والباقي اثنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد
عدد اصحاب الثمن والذال باربعة عدد اصحاب الثلثين والباء الثانية
باثنين عدد اصحاب الثلث بالنص والراء تسعة عدد اصحاب السدس
وذكرهم المصنف على هذا الترتيب فقال باب ذكر ميراث النصف
ولا يرثه الا فرج بخلاف غير فالنصف خمسة الاول الزوج ان الفرع الوارث
فقد سواء كان الفرع منه او من غير لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
التم يكن لهن ولد والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكر كان او
انثى وان نزل ابوه بمحض الذكور والثاني البنت من الصلب عند
انفرادها عن معصبتها وهو اخوها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلهما
النصف ثم الثالث بنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور

عند

عند فقد البنت للصلب للاجماع على انها قايمة مقامها فاعتمد هذا الحكم
والرابع الشقيقة واحدة عند انفرد لها عن معصبتها من اخ شقيق بالاجماع
او جد خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن الاولاد واولادهم وعن
الاب والخامس أخت واحدة لاب عند انفرد لها عن معصبتها من اخ
لاب او جد وعن من شرطنا فقد في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر
او انثى وهو معنى قوله اذا انفردن اى عند انفرد كل واحدة منهن مع
فقد العصب عن ذكر في كل واحدة من الاربع باب
ذكر ميراث الربع والربع فرض اثنين احدهما الزوج مع فرع وارث لزم
سواء كان ولدا للصلب او ولد ابن وان سفل وسواء كان ذكر ام انثى
وسواء كان الولد من الزوج ام من غيره واحترزنا بولد الابن عن ولد
البنت لانه من ذوي الارحام والثاني فرض زوجة فصاعدا الى
الربع اذا فرع عدم لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
باب ذكر ميراث الثمن وهو قوله والثمن في زوجة واحدة فالكثير بالطلاق
ضنف واحد وهو قوله والثمن في زوجة واحدة فالكثير بالطلاق
الى اربع مع فرع زوج وارث منها او من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله قد حضرا بالف الاطلاق اى وجد
باب ذكر ميراث الثلثين والثلثين في زوجة واحدة فالكثير بالطلاق
اصناف ذكرهم اجمالا بقوله والثلثان فرض الاثنتين استوتتا
فصاعدا اى لو كن من من لالنصف اى فاخرج بقوله الاثنتين
الزوج وبقوله استوتتا مثل بنت واخت لغير ام ومثل بنت
وبنت ابن لانهما ليستا ملتصقاتين فالاول بنتا صلب فالكثير
مع فقد ابن الصلب والثاني بنتا ابن فالكثير وان نزل ابوها بمحض الذكور
وسواء كانتا اخنتين او بنيتي عم متكاذبتين مع عدم ابن ابن من اخ وابن عم
في درجتهم او اعدا منهن ومع عدم بنت وابن الصلب او بنت ابن اعدا

منهن والثالث شقيقتان فأكثر مع فقد معصّب وفقد بنت صلب
 واحدة أو أكثر وفقد بنت ابن واحدة أو أكثر والرابع اختان من أب
 فأكثر ويشترط في أرثهن ما يشترط في الشقيقتين مع فقد شقيقة فأكثر
 أو شقيقين **باب** ذكر من يرث الثلث والثلث لصنفين
 أو ثلاثة فالأول فرض للأم بشرطين عدم ميّين وهو على قوله حيث
 عدم فرع الميت الوارث وجميع أخوة أي وعدم جميع أخوة اثنين فصاعدا
 سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثا ولا فرق في الأخوة بين كونهم أشقاء
 أو لأب أو لأم أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين وبعضهم
 يجب شخص وأما المحجوب بالوصف من الأولاد والأخوة فوجوده
 كعدمه ولما كانت الأم قد لا يرث الثلث وليس هناك فرع
 وارث ولا عدة من الأخوة والأخوات في مسائل التين لسيّان
 فالفرأوتين ذكرهما بقوله وثلث ما يبقى لها للام في العريتين لقبتا
 بذلك لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول
 من قضى فيها للام ثلث الباقي وأفاقه جمهور الصحابة ومن
 بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين مع أب
 واحد الزوجين ففي أب وأم وأرجح للزوج النصف ثلاثة
 من ستة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي وفي أب
 وأم وزوجة فأكثر للزوجة أو الزوجات الربع
 واحد من أربعة وللأم ثلث الباقي
 وللأب الباقي وما تأخذه الأم فيهما أي
 في المسئلتين

تأخذ الأم فيهما أي في المسئلتين بالفرض وهو في الحقيقة في الأول سدس
 وفي الثانية ربع واثني ثلث في فرض الأم في الصورين تأديا مع الفرض
 العزير ومحا فظة على لفظه والصنف الثاني من يرث الثلث ما ذكره بقوله **والثلث**
فرض جميع أخوة اثنين ذكرين أو اثنين أو ذكر وإنني فصاعدا **الأم** وأرثهم
 الثلث إن لم يكن للميت فرع وارث ولأب ولأجد وإن علا **مع تساو بينهم**
في القسم أي لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله تعالى فيهم ستم كل في الثلث وهذا
 مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرا
 أو يرثون مع من أدلوا به ويجب بهم نقصان أولادهم أدلى بأنني ويرث
 وبقي من يرث الثلث الجد في بعض أحواله مع الأخوة وكذا الثلث الباقي
 معهم أيضا وسيأتى ذلك في باب الجد والأخوة إن شاء الله تعالى
باب ذكر من يرث السدس وهو فرض لسبعة أصناف أحدها
 ما ذكره بقوله **والسدس للأب مع الفرع** الوارث **ثبت** أي أثبت له السدس
 قال الله تعالى ولا جوبه لكل واحد منهما السدس مما ترك أفتان له ولد وولد
 للأبي مقيسى على الولد أو ثا وحجبا **كذا** السدس **لأم** مع الفرع الوارث
أو مع أخوة وأختوات اثنين فأكثر سواء كانا من جهة الأبوي أو الأم
 أو من جهتيه وسواء كانا وارثين أو محجوبين أو بعضا من الأخوة محجوبين أو
 البعض لم يجب لقوله تعالى فإن كان له أخوة فلا مة السدس وهو النصف
 الثاني **والثالث الجد** للأب وإن على فهو **مثلا للأب** أي حكمه حكم الأب
 من أرثه السدس مع الفرع الوارث جامع بينهما وبين التعصيب أو غير جامع
 كما سيأتي وذلك **حيث يعد للأب** لا الجد **مثلا للأب مع الأخوة** الأبوي أو الأم
كما سيأتي مما سيأتي فإن الجد لا يسقطهم خلا فلا يخفى حقيقته رحمه الله تعالى
 الأب حيث يسقطهم **ولا** الجد **مثلا للأب مع الزوجة أو زوج** وإن كان للام مع الأب
 ثلث الباقي فيهما سبوق ولهما مع الجد لو كان بدل الأب ثلث جميع المال وذلك

فرض

قوله **بل تلك الجميع** اي جميع المال **للام يوم** اي يقصد لانها اقرب من الجد بخلاف
فهما مع الاب فالتكسافي درجة واحدة والرابع مع يوت السدس بنت الابن
وقيل ذكرهما بقوله **وهو اي السدس لبنت الابن** الواحدة او بنات الابن
مع سواكن اخوات او بنات عم **مع بنت صلب** او مع بنت عم **بنت** اي اقرب
منها او منهن تكملة الثلثين لقضائه صا الله عليه وسلم بذلك رواه البخاري
وقيس على ذلك كل بنت ابى فان له فاكتر مع بنت ابى واحدة علامتها
ولا بد من فقه الابى وكذا ابن الابى اذا كان اعلا منها او منهن او مساويا
لها او له في الدرجة فللبنت النصف وللبنت الابن او بناته السدس تكملة
الثلثين ولا بد من انفرد بنت الصلب فلو استقرت البنات الثلثين فلا فخر
لبنت الابن او بناته وقيس على ذلك كل بنت ابى فان له فاكتر مع بنت ابى واحدة
اعلا منها او منهن ولا بد من استواء ذوات السدس في الدرجة **كذا مع**
الشقيقة لبنت الابن اي السدس وهو النصف الخامس فهو من بنت الابن
واحدة كانت او اكثر عند فقد الفرع الوارث والاب والجد والاخ الشقيق
والاخ من الاب مع الشقيقة الواحدة فللشقيقة النصف وللأخت أو لأخت
خواتم من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا ولا بد من انفرد الشقيقة
فلو كانت الشقيقات ثنتين استقطن الاخوات من الاب الا اذا اخصب
اخواته ويسمى القريب المبارك والصنف السادس ولد الام وقد ذكره
بقوله **والسدس لابن الام** الذي ذكره اذا انفرد **ولبنتها** اي بنت الام الا
نمى اذا انفردت **غدا** اي حصل وصار له اجماعا لقوله تعالى وان كان لجد
يورث كلاله او امرأة ولم اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اجمع المفسرون
على انها نزلت في اولاد الام والصنف السابع البعثة الواحدة او الجدات
وقد ذكره بقوله **والسدس لجد واحدة** سواء كانت من قبل الاب او من
قبل الام **فصاعدا** فعند الامام مالك رحمه الله تعالى يرث الاجدان

اذا

اذا استوتوا درجة كام اب لبنت عمت بخض الاناث وام ام وان عمت بخض
الاناث وكام ام اب وام ام ام وهكذا والامام احمد رحمه الله تعالى اقتصر
على ثلاث جرات ام الام وان عمت بخض الاناث وام الاب وان عمت بخض
الاناث وام اب الاب وان عمت بخض الاناث فاذا اجتمعت ثلاث الجدات
وكن في درجة واحدة كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب فالسدس
بينهن بالسوية واما الامامان ابو حنيفة والمشافعي رحمهم الله
فقالا تورث هذه الثلاثة وكل جلة ادلت بجد صحيح على ارثه وهو الذي
لا يكون في نسبة الى الميت التي غير محبوب لانه اذا كان محجوبا بجد اقرب منه
كانت الجدة التي تدلي به محجوبة وقوله **مستثنا** اي السدس بينهما
بالسوية **ان كن وارثات** بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة
وهي التي تدلي بذكر بين اثني ولا بد من التساوي وهو معنى
قوله **وقد تساوي** اي كن في درجة واحدة **من الجهات** سواء كن في جهة
او جهتين فان ادلت احداهما او احداهن بجهتين فعند الامام
الشافعي وبني يوسف السدس بينهما وبينهن وهو قياس قول الامام
مالك رحمه الله تعالى وعند الامام احمد والامام ابو حنيفة رحمهم
الله تعالى يقسم السدس بينهما وبينهن بحسب الجهات لذات
الجهتين مثلا ثلاثا ولذات الجهة الواحدة ثلاثة **فائدة** تستوي الانثى
الواحدة والاناث المعتدات في اربعة مواضع الاول بنت الابن وبناتها
اذا كانت او كن مع بنت صلب فلها ولهن السدس الثاني الاخت او الا
خواتم مع الاب مع الاخت الشقيقة لها ولهن السدس الثالث النور
جة الواحدة او بنو وجاء لها ولهن الربع او النصف فقط الرابع الجدة
الواحدة او الجدات لها ولهن السدس **والجدة بقر** من جهة الام
كام الام جنة **بعد ولاب** كام ابى الاب وام ام الاب اتفاقا **لا عكسه**

او اكثر

اي عكس الاول كام الى وام ام ام فلا تسقط البعدى من جهة الام با
تقريب من جهة الاب بل يشتركان في السدس **وهو جميع المذهب** اي مذهب
الام ام انما فروعهم الله تعالى وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وهو احد
الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى يقول ان في انها تجبها جاز على
الاصل وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى بجند الخنا بلة
كذلك اي كجب بالجددة القربى من جهة الام ام الجدة البعدى من جهة الاب
ليكون كجب جده **بعده** من جهة واحدة بالجددة القربى من تلك الجهة
سواء كانت من جهة الام ام وامها وكانت من جهة الاب والبعدى
مد لية بالقربى كام **اب** وامها اتفاقا قاله فيها مدلية بها او كانت من جهة
الاب والبعدى لا تدلي بالقربى كام **الاب** وام **اب** الاب على الاصح عند
الشافعية والوجه الثاني عندهم اخلا لا تجبها بل يشتركان في السدس فلا
يجل هذا الاختلاف قال **تنال** بعد ي تلك الجهة بقى باها **فيما رجموه مجبا**
في الاصح المفتى به في بعض هذه الصور واماني بعضها فاتفقا كما تقدم في
الخلافا باعتبار المجموع لا باعتبار اعتبار الجميع ولما كان في عبارة السابقة
وهو قوله ان كى وارتقات ايمان الا ان من الجذات غير وارثة وهي المعبر
عنها بالفاسلة بينها بقوله **وكل مدل** من الجذات **لابواب** كام **اب** الام
فانه لا اذن له بالفرض لانه من ذوي الارحام **وقسم فرضا** اي وقسم
الفروض بين مستحقها وبيان ما لكل منهم **كل** اي تعد وانتهى
تنبيه الجذات على اربعة اقسام الاول من ادلت بمحض الاناث
كام الام وامها وان علت فلهذا مجمع على ارتها الثاني من ادلت بمحض الذكور
كام الاب وام **اب** الاب وان علت بمحض الذكور الثالث من ادلت بمحض
الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام **اب** الاب وهكذا وهذان
القسمان من جهة الاب في البعض منهما ما تقدم من الخلاف والرابع عكس

الثالث

في النزاع

الثالث وهو من ادلت بذكرى الى نثى كام **اب** الام وام **اب** ام الاب فهذا القسم
من ذوي الارحام **باب التعصيب** قال الجوهري عصبه الرجل بنوه
وقرأته لابيه وانما سمو عصبه لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات هذا اصل اللغة
وامصلا احاما ذكره بقوله **وكل من المال** عند الانفرادى ذوي الفروض **ط**
بنظم المطاء جميعا **ضبطا** اي احسن **وحيث ما استقر** التركة **فرض** يسقطا الا الا
حت في الاكدرية والا الاخرة الاشقاء في المشتركة عند من يقول بالمشرك
او كان بعد النرض واحد اكان او متعدد **اما** اي شي **قد يفضل** اجماعا لقوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفريض باهلها فما بقي فللاولى رجل ذكر متفق عليه
والاولى بمعنى اقرب **فذا** **الق** بالنفس **المفضل** على غيره من انواع العصبوة
وعلى الفرض كما اختار بعضهم وهذا الذي ذكره الناظم ضبط بالنفس الحكم
وضبط غيره بانه من ليس له سهم مقدرمين قام الاجماع على توريثه
واعلم ان العصبية النسبية ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول عصبية بنفسه
وهو المرد عند الاطلاق ولهذا بدو به المصنف فقال **وهو** اي العصبية **اما عصب**
بالنفس لا بالغير ولا مع الغير **او بالغير** اي بواسطة الغير **او مع غيره** كما حكوا
اي الفرضيون **فالاول** العصبية بالنفس وينقسم الى قسمين احدهما **الذكور**
من النسب وهم المجمع على ارتها من الرجال لا لزوج والاخر من الام كما سبق
فما والثاني عصبية السب واسرار اليه بقوله **مع ذات** اي صاحبة
الولاء وكذا ذوالولاء من المفتق وعصبية المعصين بانفسهم **لا الزوج** و**اب**
الام فليس من العصبية **فيما نقل** بالالف الاطلاق ثم ذكر من يقدم منهم
فقال **فا بده** او **لا بذى** **الجهة** المقدم فهو المقدم وجهات العصبية
عندنا وعند ابي يوسف ومحمد است البنوة ثم الاجوة ثم الجد وده مع
الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء وعند الامام ابو حنيفة

رحمه الله تعالى خمس فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء
 باوخال الجد وان علا في الابوة وادخل بني الاخوة وان تولوا محض الذي
 المذكور في الاخوة وعند الشافعية والمالكية سبع جهات البنوة ثم
 الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم
 بيت المال فاعتبر الجهة الاولى وقد مر صاحب الجهة المقدمه تسواء في
 او بعد ادلى باصل او باصل واحد فان اتحدت الجهة واختلفوا في القرب
 فقدم الاقرب وان ادلى باصل واحد على البعد وان ادلى باصلين كما قال
ثم بالاقرب فان استويا جهة قري باو اختلفوا قوة فقد من قري بته ثوية
 وهو الشقيق على الذي هو الاب وهو قوله **وبعد** اي بعد الجهة وا
 القرب فالقديم **بالقوة قادم** بهذا **القرب** من الصواب عند الخطا
 لانه حكم مجمع عليه فاخطا بهذا الضابط معنى وافتقارا لانه اصل
 كبير في باب المحب والقول التفصيل في ذلك انه يقدم الابن
 ثم ابنته وان سفل محض المذكور ويقدم منهم الاقرب على الابعد
 ثم الاب فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب بل بالفرض فقط ثم الجد وان على
 محض المذكور وفي درجة الاخوة لا بوي اولاد فيرون الاخوة للاب
 مع الجد عند عدم الشقيق كما ياتي خلافا لابي حنيفة وابو الجرد وان
 علام مع الاخ كالجدة مع الاخ وان لم يكن اخ فالمقدم الجد ثم ابوه وان
 علا وان لم يكن جده فالاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخوة من
 الابوين ثم من الاب وان تولوا محض المذكور يقدم منهم الاقرب
 فان استويا في القرب قدم الاقرب ثم العم من الابوين ثم من الاب
 ثم بنوها وان سفلوا كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من
 الاب ثم بنوها وان سفلوا كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم
 من الاب ثم بنوها وان سفلوا كذلك وهكذا الى حيث ينتهي واعلم

انه لا يرث بنو اب اعلى مع صول بني اب اقرب منه وان تولت درجههم ثم بعد
 عصبه النسب المعنى ذكر كان او انثى ثم عصبته المتعصبون بانفسهم فقط
 لا العاصب بالغير ولا مع الغير ويترتبون كترتب عصبات النسب ما عد ان
 عند المالكية والاصح عند الشافعية محب الجد وان على الاخوة لغير امر
 بينهم وان تولوا ثم بعد المعتق وعصبته معتق المعتق فيرون من عتيق
 عتيقه ان لم يوجد للمعتق عصبه من النسب فان لم يوجد معتق المعتق
 في عصبته من النسب فان لم توجد الا لمعتق معتق المعتق ثم عصبته و
 هكذا اولاد يرث بالولاد وفرضي غير الاب والجد عند خلافا لابي حنيفة الثلاثة
 فيرون الواحد منهما السدس مع الابوين وابنته كالنسب لانه عصبه وارث
 ثم مشى في بيان القسم الثاني وهو العصبه بغيره فقال **والثاني الاثني**
بدرج الهرمة من ذوات النصف او الثلثين وهن البنت الواحدة فا
 كثر وبيت الابن كذلك والاخت الشقيقة والاخت للاب كذلك
 كل واحدة منهن اذا كانت **مع ذكر** وهو اخوها الذي **ساوي لها في الرض**
 اي في الجهة والدرجة والقوة فاسقط فرضها وقاسمها له ضعف مالها و
 كذلك الجد يعصب الشقيقة عند فقد الشقيق والاخت للاب عند
 فقد الاخ للاب **وتريد بنت الابن** عليهن بانه يعصبها ايضا **ابن**
الابن الذي باسكان المذال واسقاط الياء لانه في الذي **نزل** عنهما و
 تعصبه لهما ما لم تكن **اهلا لفرضي قد حصل** لهما اي اذا لم يكن لهما شيء في
 الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين ويعصبها **ابن** عمها الذي
 في درجتها مطلقا كما خيلها مكي مان عن بنت ابني وعن ابني ابني آخر فقط
 عصب عن بازائه وهي بنت عمه فان كانت بنت الابن انزل منه مسقط
 كبت ابني ابني وابني ابني فهذه انزل به درجة فجعلها لانه اعلا منها **امثله**
 بنتا ابني وبنت ابني ابني ابني اخر الثلاثة فالاولتان لهما الثلثان

والباقي بين بنت الابن وابني عمها يقصباله مثلامالها واخا عصبها وهو
انزل منطالان ليس لها هنا فرضي لكون بنتي الابن قد استقر قرا
الثلاث فلوانتفى من المسالة لم يكن لبنت الابن النازلة شئ لا استقر في
الثلاث اما لو كانت في درجتها كبنتي ابن وبنت ابن واخر فالثلاث بينهن
فرضا الحاذي في الدرجه فلو كان لها اولها اخر عصب الثلاث بنتان
وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن وابني ابن وابني ابن
ابن ابن وابني وابنت عمه في درجته فبنات الابن خمس
شئان في الدرجه الخامسة واحدة اخت الذكر والاخرى بنت عمه وا
لثلاث اعلا منه وبعضهن اعلا من بعض فيعصب هن الذكر جميعهن
اخته وبنت عمه الذكر في درجته وعمته وعمه ابيه وعمه جده
بهذه الصورة فلو لم يكن في هذه المسالة ذكر فالللبنتي
الصلب فرضا و ١٠ وان كان فيها ذكر
بن بنت بنت فالاحوال خمسة بعد الدرجات فان كان الذكر
بن بنت في الاولى فالللبينه وبين البنتي للذكر مثل حظ الا
بن بنت ولا شئ لاولاد الابن وان كان في الثانية
بن بنت فقط وهي الاولى من درجات اولاد الابن
بن بنت بنت فلبنتي الصلب الثلاث والباقي بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مساالتهم من تسعة وان
كان الذكر في الثالثة فقط فالثلاث لبنتي الصلب والباقي بينه و
بني اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مساالتهم من احدى
عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب الثلاث وا
لباقي بينه وبين اخته وعمته وعمه ابيه للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الدرجه الخامسة فقط

فالباقى بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمسى اخته وبنات
عمه وعمته وعمته ابيه وعمته جدة للذكر مثل عطا الانثيين وتصح من
احدى وعشرين **فائدة** اربعة من الذكور يعصبون
اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ من الاب
وذالك لان اخت كل واحد منهم لو كانت وحدها لفرض لها ولو
فرض لها مع اخيها لادى الى تفضيلها عليه او مساواتها له وكسره
من الذكور لا يعصبون اخواتهم وهم الاب والجد وابن الاخ
والعم وابن العم وذو الولاء وذالك لان اخت كل واحد منهم
غير ذى الولاء من ذوى الارحام ثم ذكر القسم الخامس بقوله الثالث
والقسم الثالث العصبه مع الغير وهم **الاخت** او الاخوات
لغير ارم اى الاخت الشقيقة والاخت من الاب عصبه اذا كانت
مع بنت صلب واحدة **واكثر يا ذا الفهم** اى العلم او كانت
الاخت لغير ارم **مع بنت الابن** او مع البنت وبنت الابن فنحو
بنت واخت لغير ارم للبنت النصف فرضا والباقى للاخت تعصبا
بنت ابن واخت كذا الى ثلاث بنات ابن واختان لهن الثلثان
فرضا والاختين الباقي تعصبا **ببنت** وبنت ابن واخت للاولى
النصف فرضا والثانية السدس كذا الى وللأخت الباقي تعصبا
بنتان وبنت ابن واخت للبنتين الثلثان والباقى للاخت
تعصبا ولا مشى لبنت الابن لا تستفارق الثلثين بنتان وبنت
ابن واخوها واخت لا مشى هنا للاخت جميعا يا بنى الابن وقد
عقب اخته ولو اجتمعت الإخت مع البنت او مع بنت الابن و
كان هناء من يعصب الاخت كاخيهما اخذت البنت او بنت
الابن فرضها وكان الباقي بين الاخت واخيها واخواتها

لذا ذكر مثل حظ الانثيين فكانت الاخت بدوته عصبة مع غيرها ومعه
عصبة بغيرها فانما ان التعصيب بالغير مانع التعصيب مع الغير لانه
غير حكمه **تنبيه** متى كانت الاخت الشقيقة عصبة مع بنت
او بنت ابن فاكثرت فانها تحجب كل من تحببه الشقيق وحيث
صارت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ لاب فتحجب بنت الاخوة
مطلقا ومن بعدهم من العصبات وقوله **ثم العصب** **جميع من ادلى به منجب**
كل من ادلى الى الميت بواسطة محبته ذلك بواسطة الاولاد الام بالا
تقاف والا لجد الاجوية عند فامع الاب ومع الجد ايضا
باب الحجب وهو من اعظم ابواب الفرائض واهما
قال بعضهم من امر علمي لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض و
الحجب لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسيمان حجب بوصف وهو المعبر عنه
بالممانع وتقدم ويتاخر دخوله على جميع الورثة وتحجب شخص
وهو المارد عند الاطلاق وهو ايضا قسيمان حجب بنقصان كرد
الام من الثلث الى السدس اذا كانت مع الولد مثلا وكرد الزوج
من النصف الى الربع والنزوجة من الربع الى الثمن وحجب حرمان وهو المارد
بالترجمة وقد ذكره المصنف مقدما حجب الاصول فقال **وكل جد باب**
منجب لانه ادلى به وكذا كل جد قريب يحجب كل جد بعده لادلايه
به **وكل جلة من جهة الام** ومن جهة الاب **بام تحجب اجماعا وكل ابن**
ابن بالابن بدرجة الهرم **فاحجب** لانه امام ادلى به او اقرب منه ويحجب
الابن ايضا بنات الابن وكذا كل ابن ابن اقرب يحجب كل ولد ابعد ابن
منه **واجب الاخ** مطلقا **والاخت** مطلقا **بدين** اي بالابن وابن الابن
وان نزل نحض الذكور **واجبهم ايضا بالاب وول الام بنت فضلا**

اي نزل

اي نزل على ما تقدم في الحجب **وبنت الابن** وان نزل ابوها نحض الذكور
وجده وان علا **وبين** خلاي مضي ذكرهم وهم الاب والابن وابن الابن
وبنت الابن بابنتين تحجب لا استقل فكلما التلثين **الا اذا**
كانت مع **ابن ابن** في درجتها واقرل منها فهو لها **يعصب** **وهو**
يكون له ضعف ما لها غويبتين وبنت ابن وابن ابن اخى وانما عصبتها
هنا لانه لا فرض لها مع البنات واما غويبت وبنت ابن وابن ابن ابن
اخر فليبت الابن المسدس حكمته التلثين والباقي له تعصبا ولم يعصبها
هنا لان لها فرضا وهو لا يعصب ذات فرض اعلا منه **وتحجب شقيقتي**
اخت لاب لا استقل فكلما التلثين ويورد الثلث الباقي عليهما ان لم يوجد
صاحب حجب فرض او عاصب ومحجبها اذا كانت **مفردة على الاخ**
المعصب لها فان كان معها اخ من الاب فالثلث الباقي للاخ واخته له
ضعف ما لها ولو كانت المسالت شقيقتين واختين لاب وابن
اخر لغیرام فانه ياخذ الثلث الباقي ولا يعصبهن لما تقدم فتلخص
ما تقدم من هذه اولاد الابوي يحجبهم ثلاثة الابن وابنه والاب و
يحجب اولاد الاب اربعة هو لاء الثلاثة والاخ الشقيق والامام
ابوا حنيفة رحمه الله يحجب الاخوة بالجد ويحجب اولاد الام ستة الاب
والجد والابن وابنه الابن والبنت وبنت الابن اجماعا وتحجب ابني
الاخ الشقيق ستة الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق من الاب
وتحجب ابني الاخ من الابن سبعة هو لاء الستة وابنه الاخ الشقيق
ويحجب العم لغيرام ان كان شقيقا ثمانية الابن وابنه والاب والجد
والاخ الشقيق والاخ من الاب وابناهما وان كان العم لاب فيحجب
سبعة هو لاء الثمانية والعم الشقيق واما ابني العم الشقيق
فيحجب عشرة هو لاء التسعة والعم من الاب واما ابني العم

والاخ

الشقيق فيجب عشرة هؤلاء السبعة والعلم من الاب واما ابن العم من الاب
 فيجب احد عشر هؤلاء العشرة وابن العم الشقيق فلو مات شخص
 عن ابن اخ شقيق وابن اخ لاب وابن اخ لاب شقيق وعم لغير
 ام لجهة بين الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم وابن الاخ
 الشقيق وابن الاخ من الاب اقرب من ابن ابن الاخ الشقيق فلا
 شيء له ايضا وابن الاخ الشقيق اقوى من ابن الاخ من الاب فلا
 شيء له ايضا فيختص ابن الاخ الشقيق بالدار وكعم الميت بقيته
 عم ابيه وجد ابن جده وهكذا ابنوهم ولا يرث بنو جد
 مع بني جد اقرب منه والجواب بوصف وجوده كعدمه والميت
 يجب بقدر ما فيه من الحرية عندنا والجواب شخص قد يجب غيره
 نقصانا في مسائل منها ام واب واخوة كيف كانوا فان الام يجب
 بهم من الثلث الى السدس والباقي للاب لانهم محجوبون به ومنها
 ام وجد وعدد من اولاد الام فالجد يجبهم وهم محجوبون بالام من
 الثلث الى السدس والباقي للجد ومنها ام واخ شقيق واخ لاب
 ومنها ام وزوج واخ شقيقة واخ من الاب فللام السدس وكل
 واحد من الزوج والشقيقة النصف وتكون السبعة والاشيق للاخ من
 الاب لا يستقل في الفرقة والام من الثلث الى السدس في الاخيرتين
 جوارث ومحجوب **قائمة** الجب بالوصف يتاخر دخوله على جميع
 الورثة والجب بالشخص نقصانا كذا لك واما الجب بالشخص من ماله
 فلا يد على ستة وهم الاب والام والابن والبنات والزوج والزوجة
باب المشتركة بفتح الراء وكسر هاء وتسمى بالحارية وال
 الحيرية **وان مع الزوج وام** زوجة واحدة فاكثرت **نصب** اي تجد اولاد
 ام اثنين فاكثرت مع شقيق واحد فاكثرت سواء كان من المذكور فقط او

من

المذكور من الاناث والذكور وقوله **عصب** صفة لشقيق **فاجعله** اي الشقيق
 العاصب **مع اولاد ام** **شركة** في الثلث **واقسم على الجميع** من اولاد
 الام والشقيق **ثلث الشركة** بينهم بالسوية وذكرهم في ذلك
 كانوا ثم وانما اشرك الاشقاء مع اولاد الام في الثلث هذا لا
 شتر اكهم في القرابت التي ورثوا بها الفرض فاشبهه مالمو
 كان اولاد الام بعضهم ابن عم فانه يشترى بقرابة الام وان سقطت
 عصومته وخرج بالاخوين فاكثرت للام الواحد فانه يأخذ فرض السدس
 ويأخذ العصبه السدس الباقي والاشترى وخرج ايضا بالشقيق
 الاخ لاب فانه يسقط بالاجماع وخرج ايضا ما اذا انفرد الاناث من
 اولاد الابوين بان كان بدل الاخ فاكثرت للابوين اختا للابوين
 فاكثرت فانه يفرض لها اولهن وتعال المسألة وكذا لو وجد مع الاخت
 لابوين اخت لاب فانه يفرض للشقيقة النصف وللأخرى السدس
 تكملة الثلثين وتعال وان وجد اخت او اخوات لاب فانه يفرض
 لهن وتعال ايضا فان وجد معهن اخ لاب يسقط واسقطهن
 وهو الاخ المشوم **تنبيه** فلو كان معهم اخت او اخوات
 لاب فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق ولا يفرض لهن شيء كما تو
 هه من توهمة وهو حرم باطل والشر يك هو مذهب الاما
 مية الشافعي ومالك والامام ابو حنيفة والامام احمد
 والله الجميع فلا تشرك عند هابل بسقط الشقيق والله
اعلم باب احكام ميراث **الجد** الصحيح وان علا والاخوة
 يسكنون الخاء وكسر الكسر على المشهور وحكي فيها **احوال جد من اب**
 وان علا بعض الذكور **مع اخوة لغير ام** اي اسقوا اولاد وسوا وكان
 معه احد الصنفين منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمرد واحد فاكثرت

رحم

من النكود او من الاناث او منهما خمسة بالعدد **اشنان** مع غير اهل
اشنان مع غير اهل الفرض وثلاثة مع اهل الفرض فالاول انه **يقاسم الاخوة**
كواحد منهم **ان فرض فقد** من المقاسمة احض له وذلك في خمس صور
ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد و
اثنان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلاث
سيان وذلك في ثلاث صور جد واخوان جد واخ واختان جد و
ربع اخوات **او ياخذ الجد الثلث** كاملا **فرضا ان** كان **الثلث يزود** على
المقاسمة وهذا هو الحال الثاني واعتبار الثلث في صور لا تخص
اقلها اذا كان مع الجد ثلاث اخوة او خمس اخوات واخ وثلاث
اخوات او اخوان واخت فانه ياخذ الثلث المال فرضا والباقي للاخوة
وان كثروا فلا ينقصون الجد من الثلث لان الام والجد اذا اجتمعا
وليس معهما غيرهما له مثلا مالها والاخوة لا ينقصون الام عن
السدس فلا يتقصرون عن ضعفه وان كان معهم صاحب فرض
فتلك ما يبقى من الفرض ويؤثر بالفرض مع الجد والاخوة ستة الام و
الجد والن و جان والبنت و بنت الابن فاذا انقص الجد بالقسمة عنه اي
عن الثلث الباقي بعد الفرض **اخذا** اي ثلث الباقي اذا كان اكثر من
المقاسمة ومن سدس جميع المال فان كانت المقاسمة احظ له من ثلث
الباقي ومن سدس جميع المال كما هو مفهوم قوله اذا انقص بالقسمة
فانه يقاسم الاخوة كل واحد فيما يبقى بعد الفرض **او ياخذ سدس المال**
ولو عايناه اذا كان هو الا حظ له والباقي ان كان للاخوة فيكون للجد مع
صاحب الفرض سبعة احوال اما ان يكون الا حظ له المقاسمة **كوجهة وجد**
وسقيقة اولاب اصلها رعية للزوجة **وجاهة** واحد والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة له مثلا مالها وتشي هذه مربعة الجماعة واما ثلث الباقي في

خوام

لجماعة

خوام وجد وخمسة اخوة في المسألة السدس وثلث الباقي فتفرض
ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
ولكل اخ اثنان واما السدس في نحو زوج وام وجد واخوين من
سنة وتقع من اثني عشر للزوج النصف ستة وللأم السدس اثنان
وللجد كذلك ولكل اخ سهم واما ان يستوي له المقاسمة وثلث
الباقي في خوام وجد واخوين من ثمانية عشر لان فيها سدا
وثلث الباقي واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج
وجدة وجد واخ من ستة للزوج ثلاثة وللجدة واحد وللجد واحد
وللاخ واحد واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج
وجد وثلاثة اخوة من ستة ايضا واما ان يستوي له المقاسمة
وثلث الباقي وسدس الجميع في نحو زوج وجد واخوين فلهذه
السبعة الاحوال مع ذي الفرض وايضا مع عدم الثلاثة السابقة
وهي المقاسمة وثلث جميع المال واستواء الامرين تتم بها الا
حوال عشرة **فأبدا** هذا كله حيث بقي بعد الفرض اكثر من السدس
فان بقي قدر السدس كبتين وام وجد واخوة او دون السدس كزوج
وبنتين وجد واخوة او لم يبق شي كبتين ونزوح وام وحين واخوة فالجد
السدس ويعال او يزداد في العول ان احتج اليه وتسقط الاخوة الا لاخت
في الاكاديمية **وفي كون الاناث** من الاخوة مع الجد **يعد كل للملأ**
فيعصبهن له مثل حظ الانثيين فلا يفرض لهن معه وليس كالاخ في
جميع الاحكام فلذا قال **الام مع الام فلا تنجب به** اي بانضمامه الى الاخت
لانه ليس باخ بل **الثلث لهما قرب** كما في نزوح وجة وام وجد واخت للزوجة
الزوج وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت له مثلا مالها اصلها من اثني
عشر وتقع من ستة وثلاثين وفي المسألة المسماة بالخرقا وهي ام وجد

واخت فلام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلثا له مثلا مالها اطلها
ثلاثة ونص من تسعة وهذا مذهب الامام زيد رضي الله تعالى عنه والا
ايها الثلاثة واي يوسف ومحمد خلا فالامام ابي حنيفة رحم الله الجميع
فصل في المعاد وهي تكون فيما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوي
واولاد الاب وكان اولاد الابوي اقل من مثل الجد وفضل عن الفرض
اكثر من الربع فان الشقيق يعد ولد الاب على الجد لا اتحادهم في الاخوة
فاذا اخذ الجد نصيبه فاحكم على الاخوة بعد ذلك كان لم يكن معهم
جد فولد الاب يعتبر وارثا بالنظر الى الجد حتى واصله ونحوها بالنظر
لولد الابوي كما قال **واحب عليه** اي على الجد **اي اب ان وجد** وبعد
ان تحسبه على الجد **فاعط سهمه الشقيق ابدا** الى اذا كان ولد الابوي
اخا واحدة وفضل عن بقية اشياء كما في الزيارات الاربع فهو اولاد الاب
وان لم يبق شئ فلا شئ لهم في الصور التي لم يبق لولد الاب شئ
عشرية زيد وهي شقيقة وجد واخ لاب فاصلها خمسة للجد منها
سهماه لان المقاسمة احظ له يبقى ثلاثة للشقيقة نصف ولا نصف للخمسة
فتفرجها في اثنين مقام النصف بعشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللأخ
من الاب واحد وعشر بنية زيد وهي العشرية لو كان بدل الاخ اختين لا
فاصلها كالتى قبلها والجد والشقيقة كذلك بفضل نصف سهم بين الاختين
لكل واحدة ربع فاقرب الاربعة مقام الربع في اصلها نص من عشرين شئ
اقرب الاربعة ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وكل
اخت من الانسهم الثلثة من الزيارات محتمة زيد وهي ان يكون مع الجد و
الشقيقة ام وثلاث اخوات من الاب واخ واحدة لاب فاصلها ثمانية وعشر
على الاربع للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة
ولا اولاد الاب سهم فاقرب رؤسهم ثلاثة في اصلها نص ربع اربعة

منها

منها نص واخرب الثلاثة ايضا في كل نصيب يحصل للام تسعة وللجد خمسة
عشر وللشقيقة تسعة وعشرون ولا اولاد لاب ثلاثة لكل رأس سهم
الى اربعة تسعينية زيد وهي اخوان واخت من اب مع الام والجد والشقيقة
وكذا لو كان ولد الاب خمس اخوات او خمس اخوة او اخا وثلاث اخوات
فاصلها من ثمانية عشر ايضا للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
والشقيقة النصف تسعة يبقى سهم لا ينقسم على خمسة رؤس اولاد الاب
فاقرب الخمسة في اهلها نص من تسعين واخرب الخمسة ايضا في كل نصيب
يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة
خمس عشرة واربعون ولا اولاد الاب خمسة لكل واحد منهم سهمان وللأخت
سهم فان كانتا شقيقتين فلهما الاثلثين ولا يبقى لولد الاب شئ

باب الكدرية لا فرض مع جد لاخت شقيقة كانت

اولاد اب او لا في غير مسابيل العادة **الا اذا ام ومن وج حصل** في المسألة مع الجد
والشقيقة **فا فرض له** للجد السدس **وا فرض النصف** لها لاخت فاصلها ستة
للزوج النصف ثلاثة وللأخ الثلث اثنان يبقى واحد هو قد والسدس فيا
خذه الجد فرضا وكان مقتضى الحكم السابق ان تسقط الاخت وهو
مذهب الحنفية وعند الاحناف الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط بل يفرض
لها النصف ثلاثة لانها تورث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر
التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه لوعصبها انقلبت هي
الى الفرض وهو النصف فتعول مسالتهم الى تسعة كما قال **حق تسعة يكون**

عولها للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة لكن لو
استقلت بما فرض لها لزادت على الجد فردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد
فيضم حصته الا حصتها ويقتسمان الاربعة ثلاثة مثلا مالها فذلك قوله
واعطه بالقسمة الشرعية كما مضى في باب الجد في قوله عن الجد

تسعينية
زيد

يعد كالاخ لا والميراث **فهي** اي المسالة **الاكدرية** واذا قلنا يستمان الا
 ربعة اثلاثا فالاربعة تباين الثلاثة في فاضرب الثلاثة في السبعة بسبعة
 وعشرين وفيها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وهي ثلث المال
 وللأم اثنا في ثلاثة ستة وهي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في
 ثلاثة باثنى عشر للاخت اربعة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي
 الباقي فلهذا يلغز بها ولا بد فيها من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وام
 وجد واخت واحدة لغيرهم فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء ولو لم يكن فيها
 ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ولو لم يكن فيها جد في
 كانت المياهلت ولو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي
 وهو السدس للجد ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذا فرض له ينقلب اليه
فرع الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوجان
 والجملة مطلقا والام وولدها او قسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا
 عشر وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وقسم يرث نارة بالفرض
 ونارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهي اربع البنات وبنات الابن والاخت
 لاجوي والاخت لاب اذا انفردن عن معصب ورثن بالفرض وان كان
 معهن من يجعلهن عصبة بالغير او مع الغير ورثن بالتعصيب وقسم يرث مرة
 بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل
 منهما عن الفرع الموات ورثن بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابني
 وان فزل او معه من اصحاب الفروض مستغفر فكنيتي وام ونزوح او مبق
 اقل من السدس او قد والسدس كبنيتي وام فرضي للاب والجد السدس في
 الكل وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او هما وفضل عن الفرض اكثر
 من السدس اخذ السدس فرضا والباقي عصوبة وان اجتمع في شخصين تعصيب ورث باقواها
 وان اجتمع في شخصين فرض وتعصيب كابن عم هوان لا هوان وزوج ورث بهما حيث

امكن

يشعر في المسائل الحسابية

امكن ولما انتهى الكلام على شيء من المسائل الفقيه فقام
باب الحساب واصول المسائل والعول
 اي حساب الفرض وهو تاصيل المسألة وتفصيلها والحساب
ان في اي مطلب محلا اي تحصل معه فتم **فاستخرج السبع الاصول** التي
 فيها فرض فالكثير الا خمسة **اولا** واصل المسألة هو اقل عدد يخرج منه
 فرضها او فرضي وضما وان لم يكن فيها فرض بل تحضت الورثة كلهم عصبات **فعدد**
 رؤسهم اصل المسألة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى والسبعة الاصول
 المثقو عليها اثنا وثلاثة واربعة وستة وعمانية واثنا عشر واربعة
 وعشرون واصلان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر والمئة والثلاثون
 ولا يكون الا في باب الجد والاخت وعند الخلق في انهما اصلان لا تصح **فانها**
قسمان يا خليل تمام البينة **ثلاثة هي التي** ان كثرت فرضها حق تراجمت
تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصاف **فالت** من السدس
 العدد اصل **السدس** مفرد او ما بقي كاب او ام او جد او جد مع ابني او
 ابن ابني كل واحد منهم له السدس وللابن او ابن الابن الباقي او للسدس وما
 بقي كابوي ابوي وجره او ام وجد وبني في الثلاث الصور او مع السدس
 نصف لجد وبنيتي وهي من ستة لتدخل الخ جيه وكذا ان يقتزن الثلث
 بالسدس وما بقي كام واخ لهم لام وابي عم او يقتزن الثلث بالسدس وما بقي
 كبنيتي مع اب او جد او يقتزن النصف بالسدس وما بقي كبنيتي وابوي
 او ثلاث اخوات مفترقان وعم فمن ستة لتأمل مخزجي السدس ودخول خرج
 النصف وكذا ان يقتزن الثلث بالسدس كابوي وبنيتي او يقتزن النصف
 مع ثلاثة اسدس كبنيت وبنيت ابوي وابوي وكذا اذا اجتمع النصف
 والثلث كنزوح وام وعم للمبانية وجميع هذه الصور لا عول فيها بل هي امانا
 قصة او عادله فكل هذه وما شاكلها للسدس وما ذكره مع **مخزج** واما

تقسيم
 زوج

ضعفها اي ضعف الستة وهو الاثناعشر فهو يخرج **الربع** اذا كان **مع ثلث**
وما بقي **ج** زوجة واخوين وام وعم وكذا لو كان بدل الاخوين امه لان
الثلاثة يخرج الثلث والاربعة يخرج الربع متباينان **ومسطها** الاثناعشر
وكذا اذا كان فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم **او** الربع مع
سدس وما بقي كزوج وام وابن لان يخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف
وحاصل ضرب النصف احدهما في كامل الاخر اثناعشر وكل مسألة فيها ربع وسدس
سان وما بقي كزوج واخوين وابن اربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وام
وبنت وعم اربع وسدس وثلث وما بقي كزوج وام وولديها وعم فاصلها هو
اثناعشر ولا بد ان يكون احد الزوجهين في اصل اثني عشر لاجل الربع **وضعف**
ضعفها اي ضعف الستة وهو الاربع والعشرون **اي يخرج سدس** **مع ثلث**
وما بقي كاحد الابوين وزوجة وابن لتوافق المخرجين بالانصاف ونصف
احدهما اذا ضرب في كامل الاخر حصل ما ذكره كل مسألة فيها ثمن وسدس
سان وما بقي كزوج واخوين وابن او ثمن ونصف وسدس سان وما بقي
وما بقي كزوج وبنت وبنت ابن وعم او ثمن ونصف وسدس سان وما بقي
كزوج وبنت واخوين او ثمن وثلثان كزوج وبنتين واخ لغيرهم فاصلها
من اربعة وعشرين متباين المخرجين وقوله **يا فتى** تمام البيت والفتى
السابق او السخي وهي في هذه الصيغة رواية ولا تكون عادلة ثم شرح
في ذكر العول وما يعول كل منها فقال **فهذه** الثلاثة الاصول **العول**
عليها يدخل وذلك ان كثرت فروضها حتى تراحت فيها وقوله
يا رجل تمام البيت فتتقي الستة فيه اي العول **تترا** اي متتابعة على
التوالي **شفعنا الى عشرة** **وترا** فتعول الى سبعة كزوج واختين والى
ثمانية كهم واجه اولي سبعة كهم واخ لام والى عشرة وهي اقصى
ما يمكن ان يبلغ عول المسالة اليه وفلك كمن ذكرنا واخ اخر لام وتسمى

ام الفروج

ام الفروج بالخاء المعجمة لكثرة سهامها العالية فيها وتسمى الشرعية ايضا
لوقوعها من القاضي شرع وفصله فيها بذل العول لخصه الستة تعول
الربع مرات ثم انهما متى عالت الى اكثر من سبعة لا يكون الميث فيها الا اثني
ويعول **ضعفها** اي ضعف الستة وهو الاثناعشر **وترا** ثلاث عول على
تق الى افراد **لسبعة عشر** فتعول الى ثلثة عشر كزوج وام وبنتين والى خمسة
عشر كهم واب والى سبعة عشر كزوج وام وولديها واخت لابوين واخت
لاب وذلك اقصى ما يمكن فيها ولا يكون الميث فيها الا ذكرا وذكرا زوجا
وجديتين والربع اخوات كهم وثمان اخوات شقيقات اولاد فحين سبع
عشرة امرأة واذا كانت التركة تسعة عشر دينارا اخذت كل اثني دينار
فلقد اتلقب بام الفروج بالجيم ويام الارامل وبالدينارية الصغرى **و**
ضعف **ضعفها** اي ضعف الستة وهو الاربع والعشرون **بمثل ثمنه**
انتش اي عال مرة واحدة لا غير كيتني وابوين وزوجة وتسمى المنبرية لان
سيدنا عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارجا الاصهار عنهما
لتسعا وذلك لان ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة ولا يكون
هذا العول الا والميت ذكر ثم شرح في ذكر الاصول التي يعول فيها فقال
واربع من الاصول **اليعول فيها يقف** اي لا يتبعها عول وهي **ثمن** **وترا**
ثم هي لترتيب الخبر **ثلث** **ونصف** ثم بيني مخارجها بقوله **فخرج النصف**
وما بقي اي اذا وجد في الفريضة كبت وعم وكذا الثلث النصفان كزوج واخت
لغيرهم **من اثني عند** لان مخرج النصف والنصف متماثلان **والثلث**
وما بقي والثلثان وما بقي والثلث والثلثان **من ثلثة** لان مخرج كل
من الثلث والثلثين ثلثة وهما متماثلان وتسمى هذه الاخيرة عادلة
وقد بدا اي ظهر وبان **من الربع ربع** وحده كزوج وابن او مع الزوج
نصف وما بقي كزوج وبنت وعم لان مخرج النصف داخل في مخرج

الربع وكذلك ان كان مع الزوجة ثلث الباقي في احدى العريتين و
 يكون الربع وثلث الباقي ايضا في زوجة وجد ومن الاخوة اكثر من ثلثه
 فاصلها من اربعة في الجميع **ومن ثمانية ثلث** وحده والباقي زوجة وابن
 او مع الثمن نصف زوجة وبنيت او بنت ابن واخ لعنبرام **فذي** اي الا
 ثلثان والثلث ثلثه والاربعة والثمانية **هي الاصول الثمانية** في الذكر ف
 ثلثان منها لا يشاركها النقص وهما الاربعة والثمانية والثلثان اما ثلثان
 وقصة او عادية وهما الاثنان والثلثة وبيان النقص انك اذا اخذت
 الفروض التي في المسألة من جميع سهام ذلك الاصل يكون الماخوذ
 النقص من العدد الذي هو اصل المسألة واما الاصلان المختلف فيهما
 فهما ثمانية عشر وستة وثلثا ثلثه فكل مسألة فيها سدس وثلثا ثلثه
 فاصلها ثمانية عشر على الاربع كام وجد واخوين واخت لعنبرام وكل
 مسألة فيها ربع وسدس وثلثا ثلثه فاصلها ستة وثلثا ثلثه
 كام او حدة وزوجة وجد وثلثة اخوة واخت لعنبرام **وصفا كل**
وارث من المسألة **ان حصل من اصلها** وانقسم بضياب كل فريق
 من اصل المسألة عابلية او غير عابلية عليهم **فالقصد المطلوب منه**
كحلا من غير يقرب وذلك في جميع ما ذكر في الامثلة ما عدا المثال
 الذي في اصل ثلثه في اجتماع الثلث والثلثين **باب**
تصحيح المسائل اذا لم تصح المسألة من اصلها احتاجت الى تصحيح
 والانسار يكون على فريقين او فريقين او ثلثة او اربعة ولا يتجا
 وزها ومن لا يورث اكثر من جدتين كما لكيفية فلا يتجا وزعنده
 ثلثة واثار الى الانكسار على فريقين او ثلثة او اربعة **ثم ان الكسر على**
صنف واحد فقط **يقع** فاذا وقع الانكسار على فريقين وانقسم على غيره
 سهامه فانظر بيني ذكر الفريق وسهامه فانه وافقت السهام

الرؤس

الرؤس في جزء من الاجزاء والمعتبر اقل الاجزاء فاذا حصل التوافق بالنصف
 والثلث والسدس مثلا اعتبر ادها وهي السدس وكذلك اذا حصل بالربع والثلث
 والنصف الثمن اعتبر نصف الثمن ولو كانت السهام داخلية في الرؤس فرد عدد الرؤس
 الى وفقه كما قال **في فقه اضراب** **ان توافق وقع في الاصل** **ان يجعل اوفي**
 مبلغ **عوله** ان عال فما بلغ منه تصح كام وعشرة بنين اصلها ستة للام واحد
 ويعق خمسة للبنين لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالخمسة فاضرب خمسة اثنين
 في اصلها يتبلغ اثني عشر منها تصح زوجة وثلاث اخوات لاب وثلاث
 اخوات لام اصلها اثنا عشر وتقول الى خمسة عشر للاخوات من الام اربعة
 لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع فاضرب ربع عدد هذه وهي اثنان
 فيها بقى لها يتبلغ ثلثا ثلثه ومنها تصح **و** **الباقيات السهام** **الرؤس** **فالمثل**
 اي كل الرؤس في ذاك **اكر** اي في اصل المسألة ان لم تغل او يلقها بالمول ان عا
 لت **له** **سماي** عند **البناين** **فاضربها واكتف** به فانه على القواعد المعتمدة
فهي اذا تصح المسألة كزوج وعين اصلها اثنان للزوج واحد والواحد البا
 قي لا ينقسم على العين ولا يوافق فاضرب عدد هذا في الاثنين اصلها
 يتبلغ اربعة منها تصح كزوج وثلثا ثلثه اخوات لا يورث اولاد اصلها
 ستة وتقول لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة يتباين عدد
 فاضرب بها فيها بقى لها يحصل واحد وعشر ومنها تصح وانه كان الا
 فلكسار على اكثر من فريق فقد ذكره بقوله **والكسر اذا كان على اكثر**
من صنف والمراد صنفان وضاعدا **فذا القسامه اربعة اقسام** **فالمثل**
 واما ثلثة المساواة بان يتساوى العدد ان ثلثة وثلثة واربعة
 واربعة وثلاثها توافق بان يتوافق العدد ان في جزء من الاجزاء
 ويقال ايضا هما اللذان لا يقضي اصغرهما اكبرهما وانما يقضيها
 عدد ثلثا ثلثه غيرهما وغير الواحد فليتوافقا بجزءيه كاربعة

وستة شغلان فان بالنصف لا يفرض فيهما الا ثلثان وهما يخرج النصف وثا
 لهما ثلثان والمباين المخالف لغيره ويعرف بالافقيهما الا الواحد كثلثة
 واربعة واربعةا تداخل والمدخله وتسمى المناسبة هي ان يكون احد
 العددين داخل في الاخر ويعرف ذلك بان يغوي الاكبر باسقاط الم
 قل منه مرتين فاكثر ثلثة مع ستة ومع تسعة بان ينسب اقلها الى
 كثر بالجزئية كنصفه وثلثه ورابعة عشر ونصف عنه ومعنى كلامنا
 ظم ان الاصناف تكون كلها اماما ثلثة او متداخلة او متوافقة
 او متباينة او بعضها هكذا او بعضها هكذا او اعلم ان النظر في
 الرؤس والسهام بالمباينة او الموافقة للمماثلة وله المدخله
 لانه المماثلة بينهما منقسمة واما المدخله فان كانت الرؤس داخله
 في السهام فهي منقسمة ايضا وان كان بالعكس فنظرة باعتبار
 الموافقة لا ان ضرب الموافق اخص من ضرب الكل ولان كل متداخلين
 متوافقان واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين فاكثر فلفرضي
 في ذلك نظرا الى اول بين كل فريق وسهامه فاما ان يوافق كل من الفر
 يقين سهامه او يباينها او يوافق فريقين سهامه او يباين الاخر فهذه
 ثلثة احوال ثابت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
 بين المبنيين فاما ان يتماثل او يتداخل او يتوافقا او يتباينا فهذه اربعة
 احوال مضروبة في الثلثة المتقدمة بتلخيص عشرين فان كان ثم
 مائة فخذ واحدا من المماثلين واحفظه وخذ زائدا المناسبين
 اي المتداخلين وهو الاكبر وخذ حاصله من ضرب جميع ما تلقى فقا
 في الموافق له حدما او خذ حاصله من ضرب ما قد فارقا اي فارق
 الاخر في كل ثبات وهو المباين له وما حصل وهو احد المماثلين و
 اجمع المتداخلين وما حصل من ضرب وفقا احدا المتوافقين في جميع الاخر

ومن ضرب جميع احد المبنيين في كامل الاخر فهو جزء السهم اي حظ
 السهم الواحد من المسألة فاضربه في الاصل بعينه ان عال وقل له اياذا
 الفهم تمام البيت **فحاصل الضرب هو الصحيح** الذي يصح منه
 الفرضية وحده **فا قسمه** على افراد الورثة باحد الاوجه التي ذكرها
 الفرضيون ويأتي بعضها **فالقسم اذا صحيح** له ذلك قد بحث المسألة
 بالاقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة والمثل للانكسار على فريقين
 بالثني عشر مثالا وقياس عليه ما زاد وعليهما ففي ثلثة اخوة لام وثلثة
 ثلثة اخوة لاب اصلها ثلثة وجزء سهمها ثلثة للمماثلة في المباينة
 وتصح من تسعة وفي اربع زوجات وثمانية اخوة لاب اصلها
 اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثني
 وثلثة ثلثين وفي ام وتسعة اخوات لغير ام وستة اعمام اصلها ستة
 وجزء سهمها ثمانية عشر الموافقة في المباينة وتصح من مائة وثمانية
 وفي جد ثلثي وثلثة ثلثين اصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة
 في المباينة وتصح من ستة وثلثة ثلثين وتسمى خما وكذا كل مسألة عموما البتة
 بين كل فريق وسهامه وبين كل الفرق بعضها بعضا فهذه امثلة للحال
 الاول وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المبنيين ومن
 امثلة الحال الثانية وهي ما اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع
 في الراجعين زوج واربعة اخوة لام وثمان اخوات لغير ام اصلها ستة
 وتصح من تسعة وجزء سهمها ثلثان للمماثلة في الموافقة وتصح من
 ثمانية عشر ولو كانت الاخوة لام فبها ثمانية كانت مثالا للمدا
 خلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ستة وثلثة
 ثلثين ولو كان الاخوات لغير ام فيها ست عشرة واولاد الام اثني
 عشر كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني

عشر ويصح من مائة وثمانية وفي زوجة وام وثلاث اخوات لام وسبعة
 اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في المواقفة ويصح من
 اثني وسبعين فهذه امثلة الحال الثانية ومن امثلة الحال الثالث وهو
 ما اذا وافق فريق سهمهم وبان الاخر سهمهم مع النسب الاربع بين
 المبتني زوجتان وبنات وستة بنات اصلها ثمانية وجزء سهمها
 اثنا للمباينة في المواقفة احد الصنفين نصيبه ومباينة الاخر سهمها
 مد ويصح من ستة عشر ابوان واربع زوجات واثنان وكلان
 بنتا اصلها اربعة وعشرون وتقول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها
 اربعة للمباينة في المواقفة احد الفريقين سهمهم ومباينة
 الاخر نصيبه ويصح من مائة وثمانية جد وجدتان وستة اخوة
 لغوام اصلها ثمانية عشر على الاربع وجزء سهمها ستة للمباينة
 في المواقفة الصنفين نصيبه ومباينة الاخر نصيبه ويصح من مائة
 وثمانية ايضا جد وام واربع زوجات واثنان عشر اخا شقيقا اولاد
 اصلها ستة وثلاثون على الاربع وجزء سهمها اثنا عشر للمواقفة
 في مباينة احد الصنفين سهمهم ومواقفة الاخر نصيبه ويصح من
 اربع مائة واثنين وثلاثين **فان** في قسمة المسائل بعد
 التصحيح فالوجه المستقر هو ان تضرب نصيب كل فريق من اصل
 المسألة تعاريف او غير تعاريف في جزء السهم وتقسيم الحاصل على عدد
 رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثاله
 اربع زوجات وخمس اخوات لغوام وثلاثة اعمام اصلها اثنا
 عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة ويصح من سبع
 مائة وعشرين وهي صما فاضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو
 ثلاثة في جزء السهم يحصل مائة وثلاثون اقسما على عدد دهن

يحصل

يحصل لكل واحدة خمسة واربعون واضرب نصيب الاخوات وهو ثمان
 مائة في الستين يحصل اربع مائة وثلاثون اقسما على عدد دهن يحصل
 لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الاعمام وهو واحد
 في ستين واقسما على عدد دهن يحصل لكل واحد عشر ومن هذا اذا كان
 النصيب لاكثر من واحد واما اذا كان واحدا فانه يضرب جزء السهم في
 سهامه فما يحصل فهو له واختصار صحة القسمة بجمع الانصبا ومقا
 بلة مجموعها بالمصحح فان ساواه فالعمل صحيح والا فاعده والمدة
 اعلم **باب المناسحة** واشتقاقها من النسخ وهو الرخ
 والازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ذهبت به وابطلته فلما كانت
 الفريضة الثانية ترفع حكم المسألة الاولى يسمى ذلك مناسحة ومجموعها
 مناسحات وهي ما ذكرها بقول **ان موت ثان** من ورثة الميت
 الاول **قبل قسم** تركته الميت الاول **حصوله** اي وجد فيكون في المسألة
 ميتان او اكثر نظر فان لم يرث الثاني غلب الباقي او كان ارفعهم
 من الثاني فمن بعده كما ذكرهم من الاول كما لو مات شخص وخلف
 عشرة اخوة وعشرة اخوات كلهم اسقوا اولاد فلم تقسم المركة حتى ماتوا
 واحد بعد واحد ولم يبق منهم غير ذكر وانفسا جعل الموتى بعد
 الاول كالعدم وكان الاول مات عن اخ واحد فقط فالمسألة من
 ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد وان لم يتحصلا رثة في الباقي اما لكون
 الوارث غيرهم او لكون غيرهم شيئا ركنهم او انحصر الارث فيهم لكن
 اختلف قدر الاستحقاق **فصح** المسألة **الاولى** كما علمت في باب التصحيح
والميت الثاني اجعل اصله اجعل بنو الميت كيد الخفيفة فقلبت
 المقالاجل الوقفي اي اجعل له مسألة **اخرى كذلك** بان تاصلها وتصحها
 ان احتاجت الى التصحيح **فصح** ثم خذ من مصحح مسألة الميت الاولى

سهم الميت الثاني **واقسم عليها** اي على مسئلة الميت الثاني ما قسم له من
 سهام **الاولى** فله تعلق من ثلثة احوال اما ان تنقسم وتوافق
 او تبين **فان** انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلة صحت المسألة
 مما صحت منه الاولى كزوج وجد وام واخت لاب فلم تقسم التركة حتى ما
 تتالام عن زوج وابي بن فالاولى تخرج من سبعة وعشرين وهي الاكدر
 رية والثانية اصلها ستة وهي احدى الغراوين فسهام الام من الاولى
 ستة منقسمة على مسئلتها فتصبح المسالتان من السبعة والعشرين وان
لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فاما ان توافق او تبين
 فان كان الاول فقد ذكره بقوله **فاضرب في كل المسألة الاولى وفقها**
 اي وفق المسألة الثانية **ان وافقت** مسألة الثاني **سهامه** وما
 بلغ بالاضرب تخرج منه المسالتان كزوج وام واخت لغيرهم فقبل القسمة
 تزوج هذا الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وابنتين فالاولى
 اصلها ستة وتقول الى ثمانية وهي المأهلة للزوج منها ثلثة
 وللأخت كذلك وللأم اثنا عشر والمسألة الثانية اصلها اربعة وعشرون
 وتقول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة منها ثلثة وللأب
 اربعة وللأم اربعة ولكل بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى
 تقف مسأله بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو تسعة في الا
 ولي وهي ثمانية فيصحبان من اثنين وسبعين وستأتي كيفية
 قسمتها وان كان الثاني وهو المأهلة فهو ما ذكره بقوله **او**
 اضرب مسألة الميت الثاني **كلها** في جميع المسألة الاولى **ان وافقت**
 اي باينت فما بلغ بالاضرب صحت منه المسالتان كزوج وام وابنتين
 شقيقتين واختين لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين
 وزوجة فالاولى اصلها ستة وتقول لعشرة وهي ام الفروع

للفروع

للزوج منها ثلثة وللأم واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام
 واحد والثانية اصلها اربعة وهي احدى الغراوين اصلها للزوجة واحد
 وللأم واحد وللأب اثنان وسهام الزوج من الاولى بتأين مسئلته
 فاضربها في الاولى فيصحبان من اربعين ثم بين قسمة الجامعة بقوله
وكل من له شيء في المسألة الاولى فاضرب له في وفق المسألة
 الثانية عند التوافق **او اضرب له في كل المسألة الاخرى** اي الثانية عند
 التباين **نصيب** من الصور عند الخطا **ومن له شيء في المسألة الاخرى** اي
 الثانية **ففي السهام** اي اذا كان بين مسألة الميت الثاني وسهامه مباح
 بينه فانه **يضرب** نصيبه منها في كل سهام مورثه ففي المثال الثاني وهو
 زوج وام وشقيقتان واختان لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن
 ابوين وزوجة تقدم ان الجامعة تخرج من اربعين فاذا اردت قسمتها
 فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة كل الثانية واضرب لكل
 من له شيء من الثانية في ثلثة كل سهام مورثه فللام في الاولى واحد
 في اربعة باربعة ولكل شقيقة اثنان في اربعة ثمانية ولكل اخت
 من الام واحد في اربعة باربعة وللأم في الثانية واحد في ثلثة ثمانية
 وللزوجة كذلك وللأب اثنان في ثلثة ثمانية ومجموع الانصبا
 اربعون **او يضرب في وفقها** اي ومن له شيء من المسألة الثانية فبا
 خذ مضر وبافي وفق سهام مورثه من الاولى ان كان بين سهام مورثه
 ومسأله موافقة ففي المثال الاول وهو زوج وام واخت لغيرهم فقبل
 القسمة تزوج الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وابنتين تقدم ان الجامعة
 تخرج من اثنين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له
 شيء في الاولى في تسعة ثلث الثانية ومن له شيء في الثانية فاضرب
 في واحد ثلث سهام مورثه من الاولى واجمع لمن ورث من المسألة

حصته فلام من الاولى الثاني في تسعة ثمانية عشر والاخت من الاولى
 ثلثة في تسعة سبعة وعشرين ولها من الثانية بالزوجية ثلثة
 في واحد بثلثة يتخلف لها ثلثة ثلثة وثلثة واحد من الابوين العبد
 في واحد باربعة وثلثة واحدة من البنتين ثمانية في واحد ثمانية ومجموع
 الانصبا الثمان وسبعون وهو الجامع وقوله **يا ذا العول** تمام البيت
 والهمام الملك العظيم **والفعل بمية ثالث كما تقدم** ما نتج
 جامعة المسالتي كالاولى بالنسبة الى مسالة الثالث ومسالة الثالث
 كالثانية بالنسبة الى مسالة الثانية ان كان قد مات **والمرات لم يقسمها**
 وكذلك ان مات رابع قبل القسمة فاجعل جامعة الثلثة كالاولى ومسالة
 لثثة كالثانية وهلم جرا حتى الى انتهاء الاموات **وحينئذ فتكون كل صورة**
 ثمانية بالنسبة للصورة **الاولى ناسخة** حكمها **فهذه** الطريقة بهذه
 الاعمال هي **طريقة المناسخة** وهذا الباب كما قال الشيخ منصور البهوي
 تبي رحمه الله تعالى من عو يصد الغرائض وما احسن الاستعانة بتعليق
 معرفة رسالة السبائك لابن الهيثم لانه اضبط انتهى وقد ذكرته مستر
 في في الاصل **باب معرفة قسمة التركات**
 كلما تقدم من تاصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة لقسم التركة
 لانها هي المنة المقصودة بالذات من هذا العلم لان الفرضي قد رجع
 المسالة من عدد والتركة دون او فوقه فاذا استكمل عن انصبا الورثة
 ولم يحسن ان يعبر في الجواب عن الانصبا بالسهام المطلقة كان يقول
 صحت المسالة من عشرين او ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة
 بنت كذا الى اخره فهذا الجواب كما قال بعضهم بعيد عن الافهام
 غني مفيد للعوام وفيها طرق اشكالنا ظم رحمه الله تعالى
 الى طريقين منها الاول قوله **في التركة اضرب سهم كل وارث**

من التصحيح **ابدا واقسم على التصحيح** اي مصحح المسالة **ما قد وجد** وهو
 الحاصل من ضرب سهام ذلك العول في جميع التركة فخرج القسمة
 هو نصيب ذلك العول الثاني طريق النسبة وهو قوله **اوخذ**
لكل وارث من التركة في القول الصحيح الخالص من تسايب القلط
بقدر نسبة السهام اي سهام كل وارث **للتصحيح** اي لمصحح المسالة
 له وهذا هو اصل الاوجه واعملها فعلا لانه يحصل به في ما يقبل القسمة
 وفي ما لا يقبلها كعبد ونحوه مثالا ذلك العول وزوج وابنتان
 والتركة ثمانية وعشرين دينارا فبالوجه الاول اضرب لكل واحد من
 الابوين اثنتي في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وخمسة
 على الخمسة عشر يحصل له ثلثة دنائير وثلثا دينار وثلث خمسينا روا
 ضرب للزوج ثلثة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون
 على الخمسة عشر يحصل له خمسة دنائير وثلثة اخماس دينار واضرب لكل
 بنت اربعة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة وثلثا عشر
 على الخمسة عشر يحصل لها سبعة دنائير وثلث دينار وثلثا خمسينا روا
 وبالثاني وهو النسبة انصب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر
 ثلثي خمس وخذ له ثلثي خمس الثمانية والعشرين وانصب ثلثة الثلثة الزوج
 الى الخمسة عشر تكن خمسا وخذ له خمس الثمانية والعشرين وانصب اربعة
 كل بنت الى الخمسة عشر تكن خمسا وثلثي خمس وخذ لها خمس الثمانية والعشرين
 بن وثلثي خمسها تكن الجميع ما سبق **باب الرد** الرد عند
 العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها كما قال **والرد**
نقص هو في عدد السهام وزيادة في النصب جمع نصيب اي انصبا
 الورثة **والاقسام** موادفة للنصب وقال بالرد الامام ابو حنيفة
 والامام احمد وقال به الشافعي ان لم ينظم بيت المال وعليه الفتوى

لا أنهم قد ايسر من انتظامه وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على
 انهم اختلفوا فرض لا يستغرق فخاله او الفاضل لبنت المال سواء انتظم
 ام لا **فارد** الفاضل بعد الفروض حيث لا تستغرق المركة ولاها
 صب على ذي الفرض **دون ميني** اي كذب وذلك الرد لكل من اهل الفرض
بقدر فرضه اي بنسبة فرضه ففي بنت وام للبنت النصف وللأم
 السدس المسألة من ستة للأم سهم وللبنات ثلثه تبقى سهمان يقسمان
 عليهما بنسبة فرضيهما فتجعل حصة سهمها اصلا لمسالتيهما فتقود
 الى اربعة للأم سهم وهو ربع وللبنات ثلثه وهي ثلث اربع
 وعلى هذا **سوى الزوجين** فلا يرد عليهما بالاجماع فان كان لهما الز
 وجين هم كبنات عم او بنت خال هي زوجة وكزوج هو ابن عم او بنت خال فلا
 يفرض لهما غير الزوجية وبذلك ان الباقي بالرحم لا بالرد واحكم ان
 مسائل الرد قسمان قسم ليس فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما
 ولكل قسم منهما حكم فان لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان
 من يرد عليه شخصا واحدا كام او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او ولد
 ام فله كل المركة فرضا ورثا وان كان المرد وعليه صنف واحد لمقدرا
 كبنات او بنات او بنات ابن او اخوات او اولاد ام فاما لم ينهم بالسوية
 فاضل المسألة عددهم ومنه تصح كالعصبة وان قدرت الفروض
 كصفتي او ثلثه ولا يتجاوز من يرد عليه ثلثه اصناف لانهم ان جا
 وزوا الثلثة لم يكن في المسألة رد ولان فروضهم اما سدسان كجدة واخ
 لام او سدس وثلث كام واخ لام او سدس ونصف كبنات او بنت ابن
 او سدس وثلثان كام وبنتي او سدسان ونصف كثلث اخوات
 بغير قات ونصف وثلث كام واخت لغيرها وكل هذه الفروض
 ما خذ من ستة فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر مجموعها

اصلا

اصلا لمسألة الرد فان انتفى الكسحت المسألة منه ذلك الاصل ولا فاضل
 جزء السهم في مسالتهم وهي عدد السهام الماخوذة من الستة لا في الستة
 لانه العدد الماخوذة منها صار احدا لمسالتهم كما صارت السهام في المسألة
 المعادلة هي التي يضرب فيها جزء السهم واذا كان مع اهل الرد احد الزوجين
 استقل بفرضه فقط وهو ما نصف او ربع او ثلث فيقتطع فرضه من
 مخرجه وهو ثلثه ان كان الفرض نصف او ربع ان كان ربعا وثلثا
 ان كان ثلثا وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما واحد او ثلث
 او سبعة اقسمة على من يرد عليه فان كان شخصا واحدا او صنف واحد
 فخرج فرض الزوجية هو احدا لمسألة الرد كزوج وام او زوجة
 وام او زوجة وبنت اصل الاول ثلثه والثانية اربعة والثلث
 ثلث ثمانية وان لم يقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين على رؤس
 النصف كزوجة وثلث بنات او احد وعشرين بنتا اصلها ثمانية
 للزوجة سهم والباقي سبعة على ثلث بنات ثمانية وعلى احد
 وعشرين بنتا بقية فقسم بالسبع فرد عدد هذه الى سبعة ثلثه
 هي جزء سهمها على التقديرين اضربها في اصلها بقية من اربعة
 وعشرين للزوجة ثلثه ولكل بنت سبعة او سهم وكذا لو قدرت
 الزوجات فصح المسألة كما سبق وان كان من يرد عليه صنفين او ثلث
 فما بقي بعد فرض احد الزوجين اقسمة على سهام اهل الرد وهي اما
 ثلث او ثلثه او اربعة او خمسة فان انقسمت تحت المسألة من
 مسألة الزوجية وهذا اما هو في مسألة واحدة وهي ما اذا كان
 مع الزوجية من اهل الرد من فرضه ثلث وسدس ففرض الزوجية وام
 وواحد او اثنين من اولاد الام واعلم ان الباقي قد يقسم على مسألة
 اهل الرد ولا يقسم اصحاب كل صنف كما لو قدرت الزوجات او كان

مع العدد من اولاد الام بدل الام عدد من الجدات فحينئذ يحتاج الى الضرب
 والتصحيح كما تقدم في باب **تتبع** اذا كان احد الزوجين مع ماله
 عليه فاحصل مسايلهم ستة اثنان واربعه وخمسة وستة عشر اثنان
 وثلاثة ثمانية واربعه فاذا بانيت سهام اهل الراد المقتطعة من ستة
 ما بقي بعد فرض احد الزوجين ضربت مسالة ماله في مخرج
 فرض الزوجية فما حصل فهو اصل المسالة الجامعة لماله وعليه ومنه لا
 يرد عليه كزوج وجدة واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له سهم وله هل
 الردي سهم ومسا لتهم من اثني ايضا فاضرب بها في مخرج فرض الزوج يحصل
 اربعة هي اصل الجامعة ولو كان مكان الزوج زوجة كان اصلها
 ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسالة الردي في مخرج فرض الزوجية
 ولو كان مكان الجدة اخذ الابن مع الزوجية والاخ من الام كان اصلها
 ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسالة الردي في الاربعة
 مخرج فرض الزوجية وان كان مع الزوجية بنت وبنت ابن فقط
 كان اصلها اثني وثلاثة لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسالة الر
 في الثمانية مخرج فرض الزوجية وان كان معهن ام كان اصلها من اربعين
 لانها الحاصلة من ضرب الخمسة مسالة اهل الردي في الثمانية مخرج فرض
 الزوجية وبعد التاصيل فكل من لم شيء من مسالة الراد اخذه مضافا
 في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين ومنه لم شيء من مخرج فرض
 الزوجية اخذه مضافا في مسالة الراد مثال ذلك اربع زوجات
 وبنت وسبع بنات ابن اصل مسالة الراد اربعة والسبعة الباقية بعد
 فرض الزوجات ثمانية الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مخرج
 فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثة ثمانية فللزوجات من الثمانية
 واحد مضافا في اربعة مسالة اهل الراد اربعة لكل واحدة سهم

ولبنت

ولبنت من مسالة الراد ثلاثة اضربها في السبعة الباقية من مخرج العن
 يحصل لها احد وعشرون وبنات الابن من مسالة الراد واحد اضربه
 في السبعة بسبعة لكل واحدة سهم هذا كله اذا لم يحصل كسفر
 انكسر على بعض الفرق او على الجميع فصيح كما في باب التصحيح **تتبع**
 اهل الراد سبعة اصناف البنات وبنات الابن وان سفل ابو هن
 والاخوات الشقيقات والاخوات من الاب واولاد الام والام والجد
 مطلقا **باب** حكم توريث **ذوي الارحام** الار
 حام جمع رحم قال صاحب المطالع هي معنى من المعاني وهو النسب
 والاتصال الذي يجمعه والد فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا
 لانهم هم ثم يطلق الرحم على كل قرابة وهم شرعا كل قريب وفي عرف الفر
 ضي ما اشار اليه بقوله **ثم المواد بذوي الارحام غير ذوي**
التعصيب وغير ذوي السهام اي الفروض المقدرة وهم كل قريب
 غير الخمسة والعشك بن الجميع على اركانهم **وقد اتى في اركانهم خلاف**
للعلماء فالامام ابو حنيفة والامام احمد قالوا بتوريثهم وكذا الامام
 الشافعي اذا لم ينتظم بيت المال واما الامام مالك فسلم لغيرهم
 ولنا قولنا فيهم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
 اي احق بالميراث في حكم الله واختلف العلماء في عدة اصنافهم فمنهم
 من عددهم اربعة ومنهم من عددهم عشرة اصناف ومنهم من عددهم
 احد عشر صنفا والمقصود لا يختلف فلهذا قال المصنف **وهم اصناف**
الربعة الاول كولد البنات وكذا اولاد بنات الاجن وان نزلوا
المصنف الثاني ساقط الاجداد والجدات وان علوا والثالث ولد
الاخت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام
 ومن يولد لي منهم وان نزلوا **والرابع كالصمات مطلقا وكبنات العم**

مطلقا والعقوبة للام **والخالات** اي والحق له وان تباعدوا اولادهم وان
 نزول هذا على قول من جعلهم اربعة اصناف واما على قول من جعلهم
 احد عشر صنفا فالاول ولد البنت او بنت الابن وقد علم ان الولد
 يشمل الذكر والذكر الثاني ولد الاخوات لا يعني اولاد اولادهم الثاني
 بنات الاخوة لا يعني اولادهم الوالدين بنات الاخوة لا يعني
 اولادهم الخامس ولد ولد الام سواء كان ولد الام ذكرا او انثى
 السادس العم لام عم الميت ام عم ابية امهم حبس السابح العمار
 من كل جهة سواء كان شقيقا او اولاد او لام وسواء كانت الميت
 ام عمات جده لثامه الاخوال والخالات اي اخوة الام واخواتها
 سواء كانت شقيقات اولادهم وكذا خالات ابي الميت واخوات امه
 وخالاتها واخوال وخالات جده التاسع الجد ابي الام وابي
 وجده وان علل العاصم كل جده ادلت باب بني امي تمام ابي الام
 وكل جده ادلت باب اعلامه الجد كما ان ابي الميت خلاف الحنفية
 والشافعية فيمن ادلت باب اعلامه الجد فانها عندهم من اهل
 الفروض كما تقدم الحادي عشر من ادلى نصف من هو لا وكعة العمة
 وقاله الخاليه وعم العم لام واخي ابي الام وابي عمه
 وخاله وخو ذلك **تكملة** لا ترتيب بين الاصناف
 الا بعد عكس وانما الترتيب اللازم في جعلهم اربعة اصناف عند اهل
 القرابة فقط وفيه اي وفي ترتيب ذوي الارحام من اهل
 بعضنا والذي لم يوجب **مذهب** **مذهب** احد هما مذهب اهل القرابة
 والثاني مذهب اهل التنزيل وقوله يا ذا النجابة تمام البيت قال
 في الصحاح ورجل نجيب اي كرم بين النجابة **والراجح** من المذهبين
 مذهب اهل التنزيل **للقرب** فالامام ابو حنيفة واصحابه

اولادهم

امهم

رحمهم

رحمهم الله تعالى وروا بالقرابة فقد مو الاقرب فالاقرب كالعصبات
 والامامان الشافعي واحمد وصحبا الله تعالى اختار مذهب اهل التنزيل
 مثال تنصيح به المذهب هان بنت بنت وبنت بنت ابن فعلى مذهب اهل
 القرابة المال لبنت البنت وحماتها لقرباهن الميت وعلى مذهب اهل
 التنزيل المال بينهما على ربيعة فزاور ذلك ربيعة ربيعة لبنت البنت
 وربيعة لبنت بنت الابن واتكلم هنا على مذهب المنزلي لرجحانه
 فاهل التنزيل يجعلونه كل شخص من ذوي الارحام بمنزلة من يدي
 به فولد البنات واهل تنزيل وولد بنات الابن وولد الاخوات مطلقا
 كما سألهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام لا يعني اولادهم وبنات
 بنينهم واولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام لا يعني اولادهم والخالات
 لولده ولولده الاب كالم على الاصح واولاد الام كالام والعم من الام كالأب
 على الاصح واولاد اب واولاد ام واخواتهما مطلقا واخواتهم كذلك
 اوام ابي جده بميت لثامه فانه ادلى جماعة من ذوي الارحام بقررت
 واحد واستويت منزلتهم منه كاولاده واخوته فعند الامام احمد
 رحمه الله تعالى لولده لذكوره ذوي الارحام نصيب انثى ولا تفضل
 ووجه ذلك انهم يرونه بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم
 كما ولد الام وعند الامام ابو حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى
 للذكر مثل حظ الانثى ففي بنت بنت وابي وبنت من بنت اخرى
 اذا رفعتهم درجة صاروا في منزلة بنتين فالتركة بينهما نصفين نصف
 الاولى لبنتها وحدها ونصف الثانية لبني ابنتها وبناتها على
 اثنين عندنا فنصيب من ربيعة وعلى ثلثة عند الشافعية ونصيب من
 ستة واذا اجمع الاخوال والخالات والعصبات مطلقا والاعمام لام
 والثلاثاء لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويعتبر في قسمة كل

والاخوات

واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لى انفراد احد الصنفين وان
انفردت قرابة الاب او قرابة الام قسم للمال بينهم على حسب ما
خذوه من تركه الاب او الام لكن هذا الذكر كالانثى عندنا ان استوتله
منزلتهم من الاب او الام وعندنا شافعية ان استوت منزلتهم فلذلك
كروم كل حظ الانثيين كما تقدم الا اولاد ولد الام فانهم عند الجمهور
انكاههم وذكرهم سواء وان ادلى جماعة بجماعة من الجميع على انهم
غير محجوبين فقد كان المدلى بهم احياء واعطى نصيب كل وارث
بفرض او تقصيب من ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه تقصيبا
وان ادلى بذى فرض اخذه فرضا وردا ان لم يستغرق فقي ثلاث
بنات اخت لا يورثن وثلاث بنات اخت لاجل وثلاث اخت لام
وثلاث بنات عم لا يورثن اولاد فاذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة
ثلاث اخوات مفترقات وعم فللاخت من الابوين النصف والى
من الاب السدس تكملة الثلثين وللأخت من الام السدس يقر سهم
من ستة للعم فاقسم نصيب كل وارث على ورثته فللاخت من
الابوين ثلثة من ستة منقسمة على بناتها ونصيب الباقي
بينهم والاعداد فاكثف باحدتها واضرب في الستة
تبلغ ثمانية عشر لبنات الاخت من الابوين تسعة لبنات
الاخت من الاب ثلثة ولبنات الاخت من الام كذلك
ولبنات العم كذلك وان حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضا
فلا شيء لمن ادلى بمحجوب فحمة وابنة اخ مشقيق المال لعمه
لا ينفذ بمنزلة الاب وهو يجب الاخ وان سبق احدهم ذوى
الارحام الى وارث قدم وسقط غيره اذا كان من جهة واحدة
عندنا ومطلقا عندنا شافعية كما اذا خالق ولد بنت ابن وولد بنت

بنات

فان

فان المال الاول وحده اتفاقا وان استوت منزلتهم من الوارث فاجعل
الميت كأنه قدماء عد من يد لوليه واجعل نصيب كل واحد من الورثة
لمن ادلى به لى كان هو الميت على حسب ميراثهم منه كما لو مات شخص
عنه ولد بنت وعمه وخالة فكان له قدماء عن ابوين وبنت فقط
نصيب البنت وهو النصف لوليهما ونصيب الاب لاضته وهو الثلث ونصيب
الأم لاحتها وهو السدس ولما كانت السابقة الى الوارث مقدم ما على
غيره عند الاما من مطلقا وعندنا يشترط له اتحاد الجهة فجهات الام
عندنا ثلاث على الاصح احدى بنته ويدخل فيها اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان فولوا والثانية ابنة ويدخل فيها فروع الاب
من الاجداد والجدا السوا فقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنات الاعمام والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد وان
علا والثالثة امومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات
واعمام الام واعمام ابيها وعمات الام وعمات ابيها وامها
واخوال الام واخوال ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها
وامها واولاد الام وفروعهم وليس لنا جهة اخوة ولا عمومة
على المذهب فاذا حددت الجهة وكان بعضهم اقرب من بعض
فالميراث للما قرب وسيقط البعيد منهم كما يستقط البعيد من العصبات
بقربهم فلو مات شخص عن بنت بنت اخ لغيره وعن بنت عم له
فالمال لبنت العم لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ولا شيء لبنت بنت
الاخ لانها تلقى الوارث بثالث درجة وكان ابن خالة وابن
خال مطلقا المال للثاني لغربه ولا شيء للاول لبعده والجهة
واحدة وان كانوا من جهتين فاكثر فينزل البعيد حتى يصل الوارث
فياخذ نصيبه سواء سقط به القريب او لا كبنت بنت بنت بنت

الام

كله لابي ام ام الله بغير به من الوارث ولو مات بشخصه بنت
 اخ لام وبنت ابن اخ شقيق اذا رفسا درجة صار ابنه لاه اخ
 لام وابنه اخ شقيق فلبنت الاخ من الام السدس نصيب ابوها
 ولبنت ابن الاخ الشقيق الباقي نصيب ابوها فان استوفى في
 القرب وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد
 العصبة وان كان ذا قرابة واحدة اولى منه ولد ذي الرحم وان
 كان ذا قرابتين لبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاًهما لاب
 وام اولاد او واحد من الاب وام والا فلاب فاما كل
 للاولى ولورثت ثلث ثلث بنات بنات بنات بنات فاما كل
 لبنت ابن الاخ الشقيق لانها ولد العصبة ثلث ثلث عمات
 مفترقات وعم لام من ستة للعممة الشقيقة النصف ثلث
 ثلث وللعممة من الاب السدس واحد وللعم والعممة من الام
 الثلث ايضا فاخذنا وتصح من اصلها والكل ثاخذ الشا
 ففية وتصح من ثمانية خمس كل ثلث اخوال مفترقين للخال
 من الام السدس والباقي للخال من الابوين ولا شيء
 للخال من الاب ثلث ثلث خالات مفترقات من خمسة للتي
 من الابوين ثلث ثلث اخا من المال ولتي من الاب خمسة
 ولتي من الام كذلك كلاً ثلث اخوال مفترقين وثلث
 خالات مفترقات للخال والخال من الام الثلث والباقي للخال
 والخال من الابوين ولا شيء للخال او الخالة من الاب
 والقسمة عندنا ايضا فافصح من ستة وعند الشافعية
 اكله فافصح من تسعة ولو خلق عمة له بغيره وخالة لام
 او خالة له بغيره وسعة لام ففي الصورتين للعممة الثلثان

والخال

والخال الثلث اتفاقا واذا تعددت العمات والخالات الوارثات و
 الاخوال الوارثون قسم الثلثان بين العمات بالسوية والثلث بين
 الاخوال والخالات كذلك ولو ترك ثلث عمات مفترقات وثلث
 خالات كذلك فيقسم الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين
 العمات على خمسة ايضا وتصح من خمسة عشر للخال الشقيقة
 ثلاثة وللخال من الاب واحد وللخال من الام كذلك وللعم من
 الابوين ستة ولتي من الاب سهران ولتي من الام كذلك
 ولدعة مطلقا وولد بنت عم مطلقا وولد عمة مطلقا المال كله لولد
 العم اتفاقا لبنت عم وولد عمة كلاًهما لابن او لابن امال
 كله لبنت العم لسبقها الى الوارث ثم يتقبل هذا الحكم المذكور الى جهة
 عمومة ابوي الميت وحق لهما ثم الى اولادهم فان انفرد واحد
 منهم اخذ المال كله لعدم المزاحمة والرفقما تقدم تفصيله ثم يتقبل
 ايضا الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وحق لهما ثم الى اولاد
 هم وهكذا الى ما لا يتناها كما في العصبان **فصل**
 واذا وجد زوج وزوجة مع ذي الرحم اخذ فرضه تاما فله يجب
 الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى النصف
 حده ذوي الارحام وما بقي بعد فرض احد الزوجين فيقسم على
 ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا وكان لهم تكن زوجية ففي
 زوج وبنت اخت واخا للزوج النصف والباقي بينهما بالسوية
 عندنا ومثله عند الشافعية ولو ماتت امرأة عن زوج و
 بنت بنت وخالة وبنت عم لغرام فالزوج النصف ولبنت
 البنت نصف الباقي وللخال سدس الباقي ولبنت العم البا
 قي وتصح من اثني عشر زوج وزوجة وبنت بنت وبنت اخ

لغيرهم المال بينهما بعد فرض الزوجية على السوية ولو خلف زوجة
وبنت بنت وخالة وعمة فللزوجة الوبر والباقي لبنت البنت
نصفه وللخالة سدس وللعمة باقية وتصح منه ثمانية وكزوج
مع بنتي ستقيقتي اولهن الزوج النصف كاملا والباقي لبنتي
الستقيقتي وتصح من اربعة ولو خلفت زوجا وابنت خال ابها
وبنتي اخيهما فبها فعند الشافعية للزوج النصف
والباقي لبنتي الاخ لا ينفق اقرب الى الوارث فصح منه اربعة
وعندنا لا يجزئ بنت الاخ ابن خال الاب له منه جهة
الامومة وبنت الاخ منه جهة الابوة فيكون للزوج النصف
والباقي بنتي ذوي الارحام فابن خال الاب يدلي بالجدية
ام الاب فيترك ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي
بعد فرض الزوج ولبنتي الاخ من الاب الباقي وهو خمسة
السدس النصف بينهما نصفين وتصح من اربعة وعشرين
للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال الاب سدس الباقي
سهماه ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة **تنبه**
سبق ان عند الخابلة اذا اختلفت الجهات له سقط
الجد بادن وقد سقط الجد بادن مع اختلاف الجهات
حتى بنت بنت بنت اخ له ثم فالمال كله للاولى كما لو
مات هذا عنه من اذنتا به وهما بنته واخوه لأمه فله
كله لو ولد له من غير نسفوطه بالولد **فاب** **تنبه**
في باب ذوي الارحام منه اصول المسائل الا اصل ستة
فنفق له الى سبعة فقط مثاله ابوام وبنت اخ لام وتلك
بنات لثلاث اخوات مفترقات فلبنت الام خمسة وللبنين

النصف

النصف ثلثة ولبنات الاخ للاب السدس ثلثة الثلثي واحد ولبنات
الاخت له م وبنت الاخ لام الثلث اثنا لكل واحدة واحد ولا
بي الام السدس واحد والجميع سبعة وكخالة وست بنات
لست اخوات مفترقات فللخالة السدس واحد ولبنتي الاختين
من الابن بن الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلثان
ومجموع ذلك سبعة ولا ينفق لبنتي الاختين من الاب كما ان له
شيء للاختين من الاب مع الستين وماله لأمه لا وارث له اما
فضل بعد احد الزوجين لبنت المال وليس يوارث وانما يحفظ
المال الضامع وغيره في وجهه ومصلحته **باب**
ميراث المفقود والخش المسك والحمل فكل مفقود وضع
اشكلا وحمل اليقين فيه علم اما المفقود فهو من انقطع
خبره وجهل حاله فلا يدري احي هو ام ميت سواء كان
سبب ذلك سفره او حضوره قتالا او انكسار سفينة او
اسره عند اهل الحرب والمراد حكم ارث المفقود دمه غيره
وارث من معه وارث غيره منه فالاول ان فقد الوارث
واليس للميت وارث غيره وفق ماله الى بيان حاله بمجيئه
او قيام بينه بحياته او موته قبل موته او معه او
بعد فيعمل بحسبه وان وجد له وارث او اكثر غير المفقود
فاما ان يترك بتقدير موت المفقود او حياته ويختلف مقدار
الارث فيهما او يترك بتقدير دونه تقدير فاذا مات شخص وبعض
ورثته مفقود وباقيتهم حاضرين فيعامل الحاضر بالاضافي
حقه من موت المفقود او حياته فيعطي اقل النصيبين علا ب
ليقين ويوفق الباقي حتى يظهر الحال كما لو خلفت زوجا واما واختين

حضورا واخالا اب مفقودا فالأخر في حق الزوج والام موات
 الآخر فيعطى الزوج النصف عايله اي ربعا وعنا وتعطى الام
 السدس عايله اي ثلثا والاخر في حق الاختين حياة فيدفع لكل
 واحدة نصف السدس ولي قف الباقي وهو ثلث المال وان
 ورك الحاضر بتقدير دونه بتقدير لم يعط شيئا للثلاث في ستمائة
 قد فمثال الارث بتقدير موات المفقود ولو خلفت زوجا واما
 واخالا بحضورا واخا شقيقا مفقودا فالزوج النصف
 في الحالي وللأم السدس ولأختي الثلث من الأب لأن الأخت في
 حقها حياة الشقيق وهي محتملة فيبقى الباقي بعد النصف والثلث
 حتى يظهر حال المفقود فالمسألة على ثلاثة التقديرات من سبعة
 للزوج منها ثلث وللأم واحد ولي قف اثنان فان ظهر الشقيق
 حيا فمما له وان ظهر ميتا كمل للأم ثلثها والباقي وهو واحد
 للآخر من الأب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج
 ومن يختلف نصيبه وهي الأم ومن يترك بأحد التقديرات ولا
 يترك بالأخر وهو الآخر من الأب ومثال الارث بتقدير حياة
 المفقود بنتان وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين
 الثلثان على كل التقديرات فيدفعان لهما وأما بنت الابن
 فتسقط بتقدير موات ابن الابن لا يستقر في الثلثين وتبقي
 من حياة يعصبها في الباقي فلا يدفع لهما شيء فان ظهر حيا
 فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وان لم يختلف
 ميراث الحاضر بكل تقدير فيعطى نصيبه في الحال كمالا خلفت
 زوجا واخوين لام حاضرين واخالا اب مفقودا فيعطى الزوج
 النصف والاخوان من الأم الثلث ويبقى الباقي وهو السدس

حتى

حتى يتبين الحال **فالمسألة** في معرفة اليقين لكل وارث و
 ذلك ان تعمل المسألة على ان المفقود حي وتصحبها ان لم يصح
 من اصلها ثم العمل بمسألة اخرى على ان ميت وتصحبها ان لم يصح
 ثم اضربا احدهما في الآخر ان تبينتا او في وفقهما ان
 لم تفقوا اجتزأ بهما انهما اختلفتا وبأكبرهما ان اختلفتا
 فاي مسألة قسمت الجامعة عليهما كان الخارج هو جزء سهمها
 فاضرب به في سهام كل وارث من تلك المسألة يحصل نصيبه
 منها ومن صدم في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورك في بعضها
 على السواء دفع اليه ذلك النصيب في الحال ومن تفاوتت
 نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه لواقع لانه المتيقن اذا
 علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام واختان لاب
 حضورا واخا اب مفقود فالمسألة الحياة تصح من اثنى عشر الزوج
 ستة وللأختان وللأخ اثنان ولكل اخت واحد ومسألة
 الموت اصلها ستة ويقول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها
 ثلثة وللأم واحد وللأختين اربعة لكل واحدة اثنان واصل
 عدد ينقسم على المساليتين اربعة وخمسة وثلاثون فتقسم بها اربعة
 وهو الجامعة فاصحابها على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها اثنان
 اضرب به في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللأم اربعة
 ولكل اخت اثنان ثم اقسم الجامعة الصدا على مسألة الموت يخرج
 جزء سهمها ثلثة اضرب به في ما لكل منها يحصل للزوج تسعة
 وللأم ثلثة ولكل اخت ستة فالأخر في حق الزوج والام موات
 المفقود وفي حق الاختين حياة فيدفع للزوج تسعة وللأم
 ثلثة ولكل اخت اثنان ذلك اقل النصيبين ولي قف ثمانية

حتى يتبين امر المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف اربعة ويصح
 للزوج ثلاثة والام واحد وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها
 اثني عشر لا تفارق الا نصيبا بالنصف وان ظهر ميتا دفع الموقوف
 كله للاثني لكل واحدة اربعة وله شيء للزوج والام وترجع بالاختصار
 الى ثلثها ثمانية لا تفارق الا نصيبا بالثلث **تنبيهان**
 الاول اذا قدم المفقود اخذ ما وقف له والباقي ان كان فله مستحقه
 وان لم يعلم حيا لا ولا موقوفة حيا موقوفة موقوفة فله المسألة في
 جواز المذهب ان حكم ما وقف له كبقية ماله فيجوز رتبته ويقض
 منه دينه في مدة تربصه والوجه الثاني ان الموقوف لا جمل
 المفقود بل الى الورثة الموقوفين فيها حال موت قسريهم لاحال
 الحكم بموت المفقود وبه قال الامة الثلاثة لاحتمال موت
 المفقود قبل مريمه **التنبيه** الثاني يجوز زباني الورثة
 ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقسمونه على حسب
 ما يتفقون عليه لان الحق لا بعد وهم كزوج واخوة له
 واخت سقيمة حاضرين واخ شقيق مفقود ومسألة الحياة
 بقي منه ثمانية عشر للزوج السبعة وللأخوة من الأم
 الثلث ستة وللشقيق اثنان وللشقيقة واحد ومسألة الموقوف
 اصلها ستة وتقول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة وللأخوة
 من الأم اثنان وللشقيقة ثلاثة والجامعة اثنان وسبعون
 للمنفقة بالنصف فالضرف في حق الزوج والاخوة من الأم
 موت المفقود وفي حق الشقيقة حيا فيعطى الزوج
 سبعة وعشرين والاخوة من الأم ثمانية عشر ونقطتي الشقيقة
 اربعة ويوقف ثلاثة وعشرون للمفقود منها بتقدير حيا ثمانية
 بالان له

لان له مثلي ما للشقيقة ويبقى خمسة عشر زائدة على نصيب المفقود دائرة
 بين الورثة فلم يسم ان يصطلحوا عليها هذا ان كان المفقود وارثا
 واما ان كان موروثا انظر به تمام تسعين سنة منذ ولد عند
 الامام احمد رحمه الله تعالى ان كان الغالب على سفره السلامة
 كجارة او اسل وسياحه وانه فقد ابن تسعين اجتهد المحاكم في
 تقدير مدة انظاره وان كان له خاله خاله له الهلاك كما اذا كان في
 سفينة فانكسرت وغرق وتوفي او فقد في مفاته فله
 او بين الصنفين حال الحتام القتال او فقد من بين اهله كمن خرج
 الى الصلاة او الى حاجة قسرية فلم يعد فنظر به اربع سنين
 على الاصح منذ فقد وبعد التربص المذكور يقسم المال على الحاضرين
 ضربين منه ورثة حينئذ وان قدم المفقود بعد قسم ماله
 اخذ ما وجد منه بعينه ورجع على من اخذ الباقي بمثل مثلي
 وقمة متفق وم والصحيح عند المالكية تمام سبعين سنة والمعتبر
 عند الكافية وقوف تركه المفقود الى بقوت موقوفة يبقى
 بسنة او الى ان يحكم قاض بموته اجتهاد وعند مضي مدة لا يبقى
 مثله فيها غالبا واذا ثبت موته بالبينة او بحكم الحاكم قسم ماله
 على من كان وارثا للمفقود وعند الحكم دون من مات قبله
 ولو بالخطأ او مات مع الحكم او كان موجودا وقد قام به
 مانع كما روت وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
 روايات مائة سنة او مائة وعشرين والشخص هاشعون
 ومهما قيل منه المدة فمن ولادة **فصل** في
 الخنثى وهو ما خلق من الذكر والأنثى وهو الثنائي والتكسر ومنه
 قولهم خنثى الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو

من له فرجا ذكر وانثى اوله ثقب فقط والمقصود دارك المشكل وارث من
 معه فالمشكل لا يكون اباً اما اولاده اوله جدة ولا زوجا ولا جدي
 زوجة لا ينزل به ثقب منا كنهه مادام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات
 وهي البنوة والاحوة والعقمة والولادة وكذا الاولاد ابوا حد منها
 واختلف الائمة رحمهم الله في ذلك فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله
 ثقبه بعامل الخنثى وحده باضر حالته وعند الامام الشافعي رحمه الله
 ان ثقبه تقسم التركة بين الورثة والخنثى على تقدير الاقل لكل من الورثة
 والخنثى ان ورث بتقدير ان الذكورة والا فثقبه متفاضلا كابن
 خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كونه
 الخنثى ذكر فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويعوق السد
 وكزوج وام وخنثى شقيق فالأضر في حق الخنثى ذكر ورثه وفي
 حق الزوج والام انثى ثقبه فيعطى المتيقن وهو الاقل فيما سبق
 والعدم ان ورث باحدهما فقط كولد مع خنثى مع معتق فله شيء
 له بتقدير الاولاد ولا يعطى المعتق شيئا لا حتمال ذكوره واذا
 عما ملئت الخنثى ومن معه بالاضر فيبقى للمشكوك فيه الى الابد
 تضاح او الصلح بينساوا وتفاضل فيهم بد من جريان التقاض
 ونفيتم الجهل هذا الضرورة فانه ورث بهما متساويا كما للام او
 معتق فيعطى نصيبه في الحال من غير ثقب وقف وعند المالكية له نصيب
 نصيب ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وذلك بان يكون الخنثى
 من الاولاد والاولاد الابن والاحوة لغير ام وان ورث باحدهما
 فقط كولد اخ خنثى مع عم فتقدر ذكوره ورثه ميراث المال كله و
 بتقدير انثى ثقبه لا يرث شيئا مع العم وكولد اب خنثى مع زوج واقت
 شقيقة فتقدر انثى ثقبه ميراث سبع المال وبتقدير ذكوره
 لا يرث

لا يرث شيئا فيعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير وهو في المثال
 الاول نصف المال وفي الثانية نصف سبعة وفسرق الامام
 احمد رحمه الله تعالى ان ربي الضاحه كونه صغيرا اعطى
 هو ومنه معه اليقين وهو ما يورثه بكل تقدير ومن سيقط له فاحدى
 الحالتين لم يعط شيئا ويوقى الباقي حتى يبالغ فيسبى حاله فانه
 مات او عذمت الصلاة ما بعد بلوغه فانه ورث بكونه ذكرا
 كولد اخي الميت او عمه فله نصف ميراث ذكرو فقط وان ورث
 بكونه انثى كما بين وزوج وبنت وولد اب خنثى فله نصف
 ميراث انثى فقط وان ورثا بهما متفاضلا كولد خنثى مع ابن واضح
 وكزوج وام وخنثى شقيق فله نصف ميراث ذكرو ونصف ميراث
 انثى فالا مام احمد رحمه الله تعالى كالا مام الشافعي رحمه الله تعالى
 ان ربي الضاحه وكالمالكية ان لم يرع الضاحه ومما خالف
 الامام احمد الامام الشافعي رحمه الله تعالى اذا ورث الخنثى
 بحاله دون اخرى وكان يرث الضاحه فان اسوا منه الا
 تضاح فالا مام احمد يورث الخنثى نصف الحالة التي يرث
 بها والامام الشافعي يمنح الا رث بالمالكية عن الخنثى الذي يرث
 باحد التقديرين ويوقى نصيبه المشكوك فيه الى البيان او
 الصلح **فائدة** الاولى علم مما تقدم ان الخنثى خمسة
 احوال الاول ان يرث بتقدير الذكورة والا فثقبه على
 السوا كما هو بين لام واقت شقيقة وولد اب خنثى الثاني
 ان يرث بتقدير الذكورة اكثر بنات وولد اب خنثى الثالث
 عكس الثاني كزوج وام وولد اب خنثى الرابع ان يرث
 بتقدير الذكورة فقط كولد معتق خنثى الخامس عكس الرابع

كزوج وابي بن وبنت وولد ابن خنثى **القاعدة الثانية**
 في العمل ان ورث الخنثى بالذكورة او بالانثى ثمة متفاضلة وهو ان يعمل
 المسألة على انه ذكر ثم تعلمها الضاء على ان انثى ثم اضرب احدهما
 في الاخرى ان تباينتا ووفقهما في الاخرى ان اتفقتا فاجتنب
 باحدهما ان تاملتا وبكبرهما ان تداخلا وبقية بها في انثى ثم من
 له شيء في احدى المسالمتين اضربه في الاخرى في التباين وفي الو
 فق في التوافق وجميع ما له منهما ان تاملتا او من له شيء من
 اقل العدد في مضروب في نسبة اقل المسالمتين الى الاخرى
 ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تناسبتا فمثال التباين ابن
 وبنت وولد خنثى مسالة الذكورة من خمسة ومسالة الانثى
 من اربعة فاضرب احدهما في الاخرى تكن الجامعة عشرين
 ثم في الخالي تكن اربعين ومثال اقل فقط زوج وام وولد اب
 خنثى مسالة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان
 وولي الاب الباقي ومسالة الانثى من ثمانية بالمولد
 للزوج ثلاثة وللأم اثنان وولد الاب ثلاثة وبني مسالا
 لتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخرى تكن
 الجامعة اربعة وعشرين ثم في الخالي تكن ثمانية واربعين ومثال
 التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسالة الذكورة من ثمانية للزوج
 واحد والباقي للولد ولا شيء للعم ومسالة الانثى من ثمانية
 ايضا للزوجة واحد وللولد اربعة وللعم الباقي والتمانية
 هي الجامعة فاضربها في الخالي تكن ستة عشر ومثال التداخل
 ام وبنت فاضربها في الخالي تكن ستة عشر ~~والباقي~~ وولد خنثى وعم
 مسالة الذكورة اصلها ستة وربع من ثمانية عشر فاضربها

في

في الخالي تكن ستة وثلاثون وللأم ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة
 ومسالة الانثى ثمة من ستة ومنها ربع للام واحد وللبنت اثنان
 وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالتمانية عشر هي الجامعة هذا
 ان كان الخنثى واحدا فان له خالي له خالي له اما ذكر او انثى ولا تثنى اربع
 حالات لانها اما ذكران او انثيان او الاكبر ذكر والا صغرا بنى او با
 بعكس وهكذا ان كان واغله نزيل الكلام فيه لقلة وقوعه **فصل**
في اربك الحمل وارث منه معه واما الحمل بفتح الحاء المراد به حمل برك
 او يجب بكل تقديرا ويرث او يجب ببعض التقادير اذا انفصل حيا فاذا
 مات انسان عن حمل برك او يجب ومع الحمل من ميراث ايضا وخصي
 بان يوقف الاموال الى الوضوء فهو اولى وان طلب بقية الورثة
 وبعضهم العشرة لم يجبروا على ولم يعطوا كل الميراث ووقف
 للحمل الاكبر منه اربك ذكرين او انثيين لان ولادة اثنين كثيرة
 معتادة وماذا وعليهما نادر القاحلة في ذلك انه متى زادت
 الفروض على الثلث فميراث الاناث اكثر له نحوه يفرض لهذه الثلثا
 ويدخل النقص على الكل بالمحاصة وان نقصت عن ذلك كان
 ميراث الذكور اكثر وغير الحمل يعطى الاقل واليقيني فيها مل كل
 من ميراث مع الحمل بكل تقدير ان اختلفت نصيبه بما هو الاض من تقديري
 عدم الحمل ووجوهه وفكره وانفثته وانفاده ومقداره لانه
 المتيقن ويوقف المسكول فيه الى ظهور الحمل وان كان نصيب
 من ميراث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير فهو اليه نصيبه
 كاملا في الحال كما لو خلف زوجة ابيه حاملا منه واخا له ثم
 فان هذا الاخير في ضد السدس على كل تقدير فيدفع له ويوقف
 الباقي الى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم وان كان من ميراث مع

المغفر

مع الحمل لا يورث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا له
 حتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه كما لو خلق زوجة
 حامله واخا مطلقا فانها تدفع للزوجة الثمن لا حتمال الفصل
 الحمل حيا ويرث الباقي ولا يعطى الاخر شيئا في الحال الا انه ان كان
 لام فالحمل يحجب اذا انفصل حيا بطل تقديره وان كان شقيقا
 اولاد حجب الحمل اذا انفصل حيا بتقدير ذكره ولا يحجب
 بتقدير انثى ثمة فاذا انفصل حيا ذكر او واحد او متعدد اذا لم
 يبق في له كلمة ولا شيء للاخ شقيقا كان اولاد وان كان انثى
 او انثى فلهما النصف او لهن الثلثان والباقي بعد احدهما
 وبعد الثمن للاخ العاصب او يرثان لم يكن للاخ عاصبا ولا شقيقا
 للاخ من الام وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وعند
 الحنفية في الموقوف للحمل فقل ان احدهما وهو المفتوح به يورث
 حظ واحد ذكر كان او انثى ايهما اكثر ويورث كغيره من الوريثين
 رثة للزائد والقول الثاني يورثه الحمل نصيب اربعة
 ذكر او انثى ايهما اكثر ويعطى بقية الوريثة اقل الاربعة
 والامام مالك رحمه الله تعالى يورث كل المال فلم يعط احد
 منه شيئا وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير تكون
 القسمة واحدة والامام الشافعي رحمه الله تعالى يورث
 الحمل عددا يورث الباقي الوريثة ثم يعاملهم بالاضمة تقدير
 ذكره وانثى ثمة ويعامل شريك الحمل ايضا بالاضمة من
 تقادير عدم الحمل ووجهه افراده وتعدده فانه كان له يرث
 ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان نصيبه لا يختلف
 دفع اليه كاملا وان كان يختلف دفع اليه الاقل ان كان مقدرا

وان كان

وان كان غير مقدرا فلا يعطى شيئا ويرث المال ان لم يرث غير
 الحمل ولو ببعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه
 غير مقدرا والباقي ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى
 الوضوء او بيان الحال والمعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله
 تعالى انه لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى شريك الحمل في شبيه
 شيئا الى الوضوء لان ارثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته
 كما يختلف بذكوره وانثاه **ثاني** **محل** لا يرث الحمل ولا
 يورث عنه الا بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا في
 بطون امه عند موت مورثه ولم ينطفئ كما اذا انتبت
 حيا لا قل منه ستة اشهر فرائسا كانت اولاد له اقل مدة
 الحمل ستة اشهر بالاجماع وان انتبت به لاكثر منه ستة
 اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين وليست فرائسا
 لزوج او سلفه فان الظاهر وجوبه عند موت مورثه والا صل
 عدم حد ورثه ايضا وان كانت في اثنائها ظاهرا حيا بعد
 ولا يرث له الا فتراس سبب ظاهرا في حد ورثه وان انتبت
 لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحد ورث له فيها اكثر مدة
 الحمل عندنا وعند الشافعية واحد القولين عند المالكية والثاني
 عندهم خمس سنين وعند الحنفية ستان قال في منتهى الهمم
 دات ومن خلف امامنا زوجة من غير ابيه وورثته لا يحج ولها
 لم يوطا حتى تستبرأ لعلم اجامل ام لا انتهي وظاهره ان الاستبراء
 واجب **الثاني** ان يفصل كله حيا حياة مستقرة فلو مات
 بعد ذلك فنصيبه لم يرثه ويعلم استقرار حياته عندنا وعند
 الشافعية اذا استهل صرخا او عطف او تشاوب او مص

التدي او تنفس و طال زمن التنفس او وجد منه ما يدل على حياته كحركة
 طويالة وحقها فلم لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس
 اليسير لم يثبت لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبذب
 او كما يقع لك انتشار منه ضيق او استقار المتقوي وكذا ان ظهر الكثر
 فاستهل ثم انفضل ميتا فانه لا يرتد وقار الامام ابو خنيفة واصحا
 به رحمهم الله تعالى كل ذلك بمقتضى الاستهلال وعند المالكية اذا استهل
 المولود دجبار خاورك والا لم يرتد فلو مات انسان منه امته الحامل
 منه وعنه او لا وكيف كان فافهمنا ان يوقف نصيب ابني لانه اكبر منه
 نصيب البني ويقسم الباقي على الاولاد وعند الحنفية يوقف نصيب
 ابن واحد ويقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كفيلا لاحتمال
 ان تضع الكثر وعند المالكية والسافعية لا قسمه الى الوضع وكذا
 لو مات من زوجة حاملة منه وله اعمام يساوي ولا الحمل في
 القوة والصنف فانه يوقف عندنا نصيب عمين ويقسم الباقي
 ويوقف نصيب عم عند الحنفية ويقسم الباقي ويؤخذ من الاعمام
 كفيلا وعند المالكية والسافعية لا قسمه الى الوضع ولو خاف زوجة
 حاملة واخا لغير ام فلا قسمه عند المالكية الى الوضع ولقطي الزوجة
 الثمن عند الاعية الثلاثة رحمهم الله تعالى لانه المتيقن ويوقف
 الباقي ولا يدفع لك في شيء لاحتمال ذكورة الحمل وبعد الوضع
 يعمل بمقتضاه ولو خلف اما حاملة وايا ففندنا وعند السافعية
 تقطى لام السدس والاب الثلثين ويوقف سدس بين الام والاب
 وعند الحنفية تقطى لام الثلث والاب الثلثين ويؤخذ من
 الام كفيلا لاحتمال ان تلد عددا وعند المالكية لا قسمه الى الوضع
فصل في حساب مسايل الحمل وهو ان يعمل لكل تقدير

من تقادير الحمل مسألة ثم تحصل اقل عدد وينقسم على كل مسألة فما حصل
 فهو الجامعة لكل المسائل فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزئها
 فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزئ سهمها يحصل نصيبه
 منها فمن لا يختلف نصيبه يصطافا كاملا ومن يختلف يعطى الاقل
 لانه المتيقن ومن يجب ولو ببعض التقادير لا يعطى يسافني زو
 جة حاملة وابي بن بتقدير الفضال الحمل ميتا اصلها من وربعة
 لانها حينئذ احدى الفراعين للزوجة الربع سهمم وللم ٣ ثلث
 الباقي سهمم وللأب الباقي سهمان وبتقدير الفضال حيا اصلها
 من الربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل من الابن بن السدس
 النجدة والباقي للحمل ان كان ذكرا وعد دامه الذكور ومنه الف
 كور والانات وتصح بحسب عدد دروسهم وان كان بنتا واحدة
 فلها النصف وللأب الباقي السدسان وللزوجة الثمن والباقي سهمم للاب
 بالنصيب وتصح من اصلها وان كان عددا من الاناث فلها الثلث
 وللأب الباقي السدسان وللزوجة الثمن ولقطي الى سبعة وعشرين
 ولا عني تحجبها لعدم العلم بعدد الحمل لكن باعتبار التاصيل لها
 تلك الاحتمالات اما وبعة او اربعة وعشرون بلا حول او عائلة
 الى سبعة وعشرين كما تقدم واقل عدد ينقسم على كل منها ما
 يثاب ونسبة عشر وهي الجامعة فاقسمها على الربعة يخرج جزئ
 سهمها الربعة وخمسون فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه
 حصل لكل من الزوجة والام الربعة وخمسون وللأب مائة
 وعثمانية واقسمها على الربعة والعشرين يخرج جزئ سهمها
 تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة تسعة
 وعشرون ولكل من الابن بن ستة وثلاثون واقسمها على

السبعة والعشرين يخرج جزئيهما ثمانية فاضرب فند نصيب كل واحد
يحصل للزوجات اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنا عشر وذلك يعني
اذا علم هذا فعندنا وعند السافعية بقطي الزوجية اربعة وعشرون
وكل من الابوين اثني وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون
فان ظهر الحمل عند دامن الانثى فهو له وان ظهر واحدا ذكرا
كان او انثى دفن للزوجته من الموقوف ثلثا وللأم اربعة وللأب
اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين الخطين فان
كان ابنا فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر وان كان بنتا
فلهما النصف مائة وثمانية يفضل تسعة للاب بالنصيب
وان ظهر عددا فتصحبها بحسبه وعند الحنفية ان ولد ميتا
فمن اربعة وان قد رجا فممن اربعة وعشرين كما مر فيها واقل
عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون لدخول الاربعه فيها
وهي الجامعة فقطع الزوجية الثمن ثلثا والام السدس اربعة
والأب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلثا بحسب ابنا
فدية ويؤخذ منه الجميع كفضل لا احتمال ان تلد عددا من الاناث
وان ولدت بنتا فلهما النصف اثنا عشر يفضل سهم للاب بالنصيب
وان وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجبين وكان الحمل
لم يكن وان كان بجارية على امه فوجب الغرة ورثت الغرة عنده
فقط ويقاس على ما ذكر غيره ان كان الحمل اكثر مما وقف له رجع
على من هو في اليد بباقي ميراثه **باب ميراث**
الغريق ونحوهم اي ومن غرق موثق **وان ميت جميع متوار**
تكون بشي كالفريق في الماء او نحو كهدم او صرفت
او مكرمة او غيب ذلك فانما علم موت احد المتوارثين

ولم

ولم يفسد قالوا موراخي وان علم موتهما معا في ان واحد لم يتوارثا
وان جهل سبق المتوارثين كما قال **ولم يكن يعلم عيني من سبق**
مشهما او علم ثم نسى او علم موت احدهما اولاً وجعل فعند الامم
الثلثة رحمهم الله تعالى له توارث في هذا الباب كما قال **فاله توارث**
بعضهم من بعض لفقد الشطر وهو عدم تحقق حياة الوارث
عند موت المتوارث **وحينئذ في القرائن** اي الميراث **للسواهم فاقض**
مثاله اب وابن خفي موتهما وخلف كل منهما بنتا وثلثي دينار
فلكل من البنتين فرجهما من ابها فقط وهو خمسة عشر دينارا
مثال اخر زوجان خفي موتهما وخلف كل منهما ابنا واربعين
دينارا فليقتصد كل من الابنين بما تركه موته وعند السافعية
اذا علم موت المتوارثين متواليا وعين السابق ثم نسى وقف
الامر الى البيان او الصلح لانه التذكر غير ما يقوس منه وعند الامم
احمد رحمه الله تعالى في الصور الثلاثة الاخيرة كل ميت معه صاحبه
اذا لم تدع ورثة كل ميت سبق موت الاخر من تلك الذي
مات وهو يملكه وله طرفة اي الميراث له بما ورثه من الميت
الذي معه لثلاثين خله المورث اذا مات متوارثان فأكثر
بهدم او نحو وجعل السابق ولم تدع ورثة كل سبق الاخر
وارث قسم ثلثا ادهم على الورثة وطريق الاخر على احياء
ورثته فافرض تقدم موت واحد منهم واقسم ماله الاصل على
على جميع من يرثه من الاحياء ومن مات معه فمما حصل له حيا
فله اشكال فيه وما حصل لمن مات معه فاقسمه على احياء ورثته
واجعل ما تقي منه مسالمة كالفرق ويسهامه من تلك المسالمة
كنصيب ذلك الفرق واسلك مسلك الصحيح المسائل وما لا
مر البتة فمما صح مسالمة واحد من الموتى وقد علم به فتسوية ماله

على جميع ورثته وقتها ما ورثته الموت معه على الحياة من ور
ثتهم ثم انتقل الى ميت اخر وافرض ان مات اولادوا عمل
فيه كعملك في الاول وهكذا الى اخر الموت فيكون الحكم في
اخو بن اصغر واكبر ماتا وجهل اسبقهما ولم يدع ورثة واحد
سبق الاخر وخلف الاكبر بنتا وستة دنائير والاصغر بنتين
وستدراهم ولهما ان تقدر موت الاكبر اولاد بنته ثلثة
ثمة دنائير ولا فيه ثمة بنته وعنده ثم تقدر موت الاكبر
صفرا ولا فيه ثمة بنته الرابعة دراهم وللأكبر درهمان لبنته
وعنده فيكون لبنت الاكبر ثمة دنائير ودرهم وللأخ واحد
من بنتي الاصغر دينار ودرهمان ولعمى ما بينا ومما ورثه
الا صغر منه الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر منه الا صغر وليس
له من ثلثة ما لهما شيء لانه محجب بالاخر وعند الامة الثلثة
رحمهم الله تعالى لبنت الاكبر ثمة دنائير والباقي للعم ولكل
واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم فالخالص لهما
ثمة دنائير ودرهمان مثال اخر زيد وعمه افوان لاب
ماتا بهدم وهما عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خال له
وجهل السابق منهما ولم يدع معتق كل واحد منهما سبق الاخر
وليس لكل منهما وارث حي غير معتقه فارث عتيق بكر لخاله وارث
عتيق خاله بكر لان ارث كل واحد لا فيه فورثة معتقه عنه
وان وفوت خاله في حين سبق منهما ولا بنية او تقارضا فوارث
مال كل عتيق لمن اعتقه بعد تنازع وتخالق ولم يتوارثا والفرق
بين هذه والبنتي قبلها ان ورثة كل ميت فيها تقرب سبق احد
هما وجهل عينه فلا دعوى ولا انكار وفي هذه كل ورثة لم يمت
سبق صاحب من رثها ورثة الاخر تنكره فاذا تخالقا

سقطت

سقطت دعوى باهما ولم يثبت السبق لواحد منهما وكان كما لو علم من
تقهما معا كما اذا ماتت امرأة وابنها بهدم وجهل الحال فقال
زوجها ماتت اولادها ورثتها مات ابني في ورثته وقال اخوها
مات ابنيها اولاد في ورثته ماتت في ورثتها ولا بنية لواحد
منهما او تقارضا خلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه
حيه وكان مختلف الابن لا بيه وحده ومختلف المواة تزوجها وحيها
نصفين **تم** اذا عيني ورثة كل من الميتين موت واحد
هما بقوت والفقهاء على تعيينه بان قالوا مات فله ان يوم كذا من
شهر كذا عند الزوال وشكوا اهل مات الاخر قبله او بعده ورث من
شكوا في وقت موته من الميت الاخر الذي عينوا موته لان الاصل بقا
حياته ولو مات متواركان عند الزوال او الطلوع او الغروب
في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات
بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها
تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب ولما انفرد المصنف رحمه الله
الكلام على ما اراد اراده قال **هذا** اشارة الى ما تقدم وفيما وردته
في هذه المنظومة في الاحكام والضوابط والاصول والقواعد كفاية
من غيره **طالب الفنون** اي فن علم الفرائض **وذي العناية به** وقد غفلة
ابياتها اي ابيات هذه المنظومة **اني عسى** بيتا مع ما به بيت مثل قل يد الد
رما احتوت عليه من الاحكام النافعة الشرعية وبيانها وتفتيحها
ثم حتمها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله
عليه وسلم كما ابتدها بذكر رجاء قبول ما بينهما وعلى ان وفقه
لا تمامها فقل **الحمد لله على التمام** اي الاحكام **تم صلوة مع السلام**
على النبي المصطفى الصفة وهي الخلو من الخلق وعلى الله **الوجه**

الإبرار إلى برار جميع بر يقال بررت فله ثابا لكس ابره بفتح الباء وضم
الواو فانا ببره وبار وقال ابن الأثير في النهاية يقال ببرير فهو بار
وجمع بررة وجمع البرابر وهو كثيرا ما يختص بالآ ولبا والزهاد
والعباد انتهى والمجد لله على التيسير والله عافه تواله بحال وعلى كل
حال حمدنا في نعمه وريكا في مزيد سجاياه احصي ثنا عليه هو
كما انني على نفسه وهذا آخر ما يسد الله تعالى وفضله واستغفر الله
مما وقع فيه من الزلل والخطأ والتمس منه وقف عليه من الفضله ان
يصلح ما راي فيه من الخطأ فاني وصير الباع قليل لا طلع والليل سال
باسمائه الحسن وكلماته التامات ان ينفع به من استغل به قرة واولا
وان يجعل خير عمرنا اخره وخير علمنا اخر ائمة وخير ايامنا يوم ما
تلقاه فيه والديننا وسنا بخنا واولا وديننا ومن احسن
الينا ومن دعا لنا بالمحفة وحسن الخاتمة وان يجعله وسيله الى
رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار والمكاره بأوثق جنة وقد وقع الفراغ
من تأليفه يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة الف ومائتين واربع
عشرة هجرت احسن الله لنا الختام وصلى الله على من كان للسرل ختام وعلى اله
وصحبه الكرام ما سقى فخار وفاض انعام من الملك العلامة نقل من خط نقل
من خط المص ادام الله تعالى فوائده وكثر عوايده وقد ملك هذه النسخة
بقول الفقير الى الله تعالى عثمان بن عبد الرحمن بن رستم الزبيري غفر عنه والمكيه
وذكره في الاربعين في الذي هو السادس السادس من المحقق الرابع
من السادس السادس من النصف الاول من العشر السادس من العشر الرابع
من العشر الثالث من الالف الثاني من هجرة من نزلت عليه السبع المائتين
صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله كل وصحبه اجمعين
ولهم من رب العالمين وحسب الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم
قال محمد هو البوهاني
الواحد الفريد القديم الوارث
تم الصلوة والسلام ابدا
والله وصحبه الابرار
وبعد فالعلم بذي الفرائض
اذ هو رضى العلم فيما وردا
وانه اول ما سير فزع
وفيه الصلابة الى علم
ومذهب الامام زيد اجلى
لا سيما والسلف في موافق
وهذه منظومة مختوية
بالفت في اختصارها موصفا
سميتها العقل يد البرهانية
والله ارجو النفع للمستغل
بها وان يخلص لي في العمل

مقدم

يبدأ اولها تعلما
به وجانه وزكاته تلقا
ولجها الزوجية الزوج يلي
ثم وصية بملك فاقبل

باب اسباب الميراث

وهي ثلاثة تكاف ونسب
باب من ائتمن الا
وعين الارث على اليقين
وقد قتل واخذ في دين

باب اركان الارث

وارث مورث موروث اركان ما دونها ثلث ورث

باب شرط الارث

وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقتضا التوارث

باب ميراث من الذكور

والوارث ابنه ابنته وجد له زوج مطلق الا في بعد

والعم وابن لهما ان ادلى بالاب كل منهما والمولى

باب ميراث من الاناث

وارث من الاناث الام بنت وبنت ابن لهما التام

والزوجة الجدة الاخت مطلقا ومن لهما العلاء قد حققا

باب الفروض المقررة في كتاب الله تعالى

بالفرض والتقسيم ارث ثلثا فالفرض في الكتاب ستة اتي

ربع وثلث ونصف كل ضعفه ولا جتها وغير ذي مصرفه

باب ميراث النصف

فالنصف للزوج ان الفرع قد والبنات ثم بنت الابن فاعتمد

ولسابقة واخت الاب اذا انفردت مع فقد العصب

باب ميراث الربع

والربع فرض الزوج مع فروع له وزوجة وضاعدا اذا عدم

باب ميراث الثلث

والثلث فرض زوجة فاكثرا مع فروع زوج وارث قد حصل

باب ميراث الثلثين

والثلثان لا شئ استوتا وضاعدا ممن له النصف اتي

باب ميراث الثلث

والثلث فرض الام حيث عدما فرع وجميع اخوة وثلث ما

يتبع

يتبع لهما في العمر يتبع مع اب واحد الزوجين

وفرض جميع اخوة لام مع ستا وسنهم في القسم

باب ميراث السدس

والسدس للام مع الفرع اثبت كذا لام مع اخوة

والجد مثل الاب حيث يعدم لام مع اخوة كما سيعلم

والام مع الزوجة او زوج ام بل ثلث الجمع للام يوم

وهو لبنت الابن مع بنت كذا مع الشقيقة لبنت الابن

ولابن الام او لبنتها عند واحدة واحدة تضاعدا

مشتركا ان كان وارثا وقد شتاوين من الجهات

واجب بقوى الاب بعد له اب لا عكسه وهو صحيح كذهب

كذا لا بعدى جهة بالقرين ثلثا فيما رجى حجا

وكل مدل لبا ارث فالي ارث له وقسم فرضه كماله

باب التقصيص

وكل من المال طر اضبطا او حيث ما استغرق فرضه

او كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذا العاصب المفضل

وهو اما عاصب بالنفس او بالغير ومع غيره كما حكى

فالاول الذكور مع ذوات الوالا له الزوج وابن الام فيما انفاد

قائد ابني الجهة ثم الاقرب وبعد بالحق فاحكم نصب

والثاني الا نتم من ذوات النفس مع ذكر ساوي لهما في الوصف

وبنت الابن باين الابن اللذول مالم تكن اهله لفرض قد حصل

والثالث الاخت لغير الام مع بنت او اكثر باذا الغنم

او مع بنت الابن ثم العصب جميع من ادلى به منجب

باب الحجب

وكل جده بآب نجيب وكل جده بآب نجيب
 وكل ابن ابن بالبر فاجب والاخ والخت بدينه والاب
 وولد الام بنت فضله وبنت الابن وبكيل من خله
 وبنت الابن بآب بنتي نجيب الام مع ابن ابن لها نصيب
 وبشقيقتي اخت لابن مفردة عن الاخ المعصب
باب المسئلة
 وان مع الزوج وام نصيب اولاد ام مع شقيق نصيب
 فاجعله مع اولاد ام شريفة واقسم على الجميع تلك التركة
باب الجدة والاختوة
 احوال جده من اب مع اختوة لغير ام خمسة بالعدة
 يقاسم الاختوة ان فرض فقد او ياخذ الثلث اذا الثلث نذر
 وتلك ما يبقى بعد الفرض اذا نقصت بالقسمة عنه احذا
 او سدس المال وفي الازنان بعد كماله في لذي الميراث
 الامع الام فله نجيب بئر بل الثلث لها موبت
 واحسب عليه اب ابنه وجدا واعطى سهمه الشقيق ابدا
باب الاكدرية
 لا فرض مع جده فوت اولاد الا اذا ام وزوج حصل
 فافرض له السدس والنصف لها حتى لشقة يكون عولها
 واعطه بالقسمة الشرعية كما مضى فرض الاكد لغيره
باب الحساب واصول المسائل والعول
 والحساب ان ترم محصله فاستخرج السبع وهو صول اوله
 فانها قسمان يا خليل ثلثة منها التي تقول
 قالت للسدس مخرج جاري وضعفها للربع مع تلك جري

او سدس

او سدس وضعف ضعفها اتى مخرج سدس مع من يافتم
 فلهذه العول عليها يدخل ان كثرت فروضها يا رجل
 فتشبه السبعة فنية تتوي لضعفها الى عشرة ووترى
 وضعفها وتر السبعة عشر وضعف ضعفها بمئة اثني عشر
 واربع لاعول فيها يقفوا عن وربع مئة ثلث نصف
 فمخرج النصف من اثني عشر والثلث مئة ثلثة وقد بدا
 من الاربعة ربع مئة ثمانية عن فذي هي الاصول الثانية
 وحاصل وارث ان حصله من اصلها فالقصد منه كماله
باب تصحيح المسائل
 ثم ان الكسر على صنف يقع ففقد ضرب ان توافق وقع
 في الاصل او في عول الكسرة في ذلك لدى الشاين اضرب واكثف
 فهو اذا تصحح والكسرة اذا كان على اكثر من صنف فذا
 اقسمه اربعة تماثل توافق بتباين تداخل
 فواحد من المماثلين احفظوا زايدها من سببين
 وحاصلها من ضرب ما توافقا في العول او من ضرب ما توافقا
 في كل ثلث فهو جزء السهم فاحضر به في الاصل اياها الفهم
 فما حصل الضرب هو التصحيح فاقسمه فاقسم اذا صحيح
باب المناسخة
 ان ملكات كان قبل قسم حصله فصحح الاولى والثاني اجعله
 اخرى كذا واقسم عليها ما قسم له من الاول فان لم ينقسم
 فاضرب في الاولى وفقها ان وقعت سهامها وحلها ان فارقت
 ومن لم شئ في الاولى فاضرب في وفوق او في كل الاخرى نصيب
 ومن لم شئ في الاخرى في السهام يضرب او في وفقها اياها السهام

وافعل بئالك كما تقدم ما
وكل صورة لله في تاسخه
ان مات والميراث لم يقسم
فهذه طريقة الملائكة

باب قسمه التركات

في الشركة اضرب سهم كل ابا ١٠ واخذ من الشركة في الصحيح ١٠
واقسم على النصفين معافه ١٠ ينسب السهام للنصيح ١٠

باب ————— الرد

والرد بقصد هو في السهام ، زيادة الضبط والقسام
فارد على ذي القرض دوني بقدر فرضه سوى الزوجين

باب ذوي الارحام

ثم المراء بن ذوي الهرجام
وقد اتى في ائمه خلا في
اربعة كعد السنوات
وولد الاخوت وكا لغات
وفيه مذهبان ذا النجاة

أبـ ميرات المفقود والخضر المسكول والحمل

وكل مفقود وحش اشكاه ۵ وحمل البقي فيه عملا

باب — مدارك الفرقين ونحوهم

١٠ ان عيسى جمع بيني كالفرق
 فلا تغدث بعضهم من بعض
 هذا وما ورنه كخافاة
 وقد غدت ابياتها اني عسى
 فالحمد لله على التمام
 على النبي المصطفى المختار

ولم يكن يعلم عني من سبق
 وبالنراة لسواهم فاقض
 لطالب الغنى وذوي الغناية
 مع مائة مثل فله يد الدرر
 ثم صلوة مع السلام
 والرحمة والبر

تمت عاريد الفقير الى الله تعالى العبد ابن العبد المذنب
والنقصير عبد علي بن عبد العزى ابن المذنب
الله له وتو الله وطسا